وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

الحقوق الزوجية بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري

إعداد الطلبة:

إسلام عبيد

سهيلة عاشور

شفيقة فرجاني

إشراف الأستاذ:

محمد بجاق

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ

وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ

وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1].

صدق الله العظيم.

[1] سورة النساء، الآية: 1.

ملخص

كانت هذه الدراسة تحت عنوان "الحقوق الزّوجية بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري"، حيث تمّ التّطرّق لحق كلا الزّوجين على انفراد، ثمّ للحقوق التي يشتركان فيهما، وذلك من خلال تقديم عرض لتلك الحقوق من الناحية الفقهية، ثم مقارنتها بما جاء به المشرع في قانون الأسرة، كما التمسنا عناية من كليهما بهذا الموضوع، وذلك لما له من أهمية وأثر بليغ، سواء كان على مستوى الفرد أم الأسرة، أم على المجتمع.

Resumé

Cette étude a été intitulé "droits conjugaux entre la doctrine et le Code algérien de la famille», où il s'adressait à la droite des deux époux séparément, puis les droits qui partagent entre eux, et à travers la présentation de ces droits en termes de jurisprudence, puis de comparer ce qu'il a apporté législateur en droit de la famille, que nous avons cherché l'attention à la fois le sujet et en raison de son importance et de l'impact d'un éloquent, que ce soit au niveau individuel, familial ou communautaire.

الإهداء

قال تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم ..." صدق الله العظيم" إبراهيم، الآية 07"

نحمد الله ﷻ ونشكره جزيل الشكر أن أعاننا بالصبر و أمدنا بالقدرة على إتمام هذا البحث وعملا بقوله ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى بحر الحب والحنان ونبع السعادة والأمان إلى رمز المحبة إلى الجوهرة الغالية إلى أغلى من كل غال أمي العزيزة وإلى أبي الغالي وإلى كافة إخوتي وأخواتي و جميع الأهل والأقارب

إلى كافة طلبة التربية الإسلامية وخاصة طلبة السنة الثالثة تربية وتأثير

إلى جميع أساتذة التربية الإسلامية

كما أهدي هذا العمل إلى كل من ذرع لنا بذرة المحاضرة سواء من قريب أو من بعيد

كما لا أنسى زميلاتي العزيزات الغاليات خاصة و صاحبة هذا البحث وعائلة.

"إسلام"

"سهيلة"

"شفيقة"

شكر وعرفان

قال تعالى: **(فتبسم ضاحكا من قولها وقال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين)** سورة النمل الآية 19.

الحمد والشكر للمولى ﷻ الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

ونتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ الفاضل "بجاق محمد"

وفي الأخير نشكر كل من ساهم من قريب وبعيد ولو بكلمة في إنجاز هذا العمل.

"إسلام"

"سهيلة"

"شفيقة"

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد ﷺ، حبيبنا وقوتنا وقدوتنا، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

كانت الإنسانية قبل مجيء الإسلام بشُعوبها وأُممِها كافة تعيش أسوأ الأوضاع، وكما هو طبيعي فهي تفقد النظام الصحيح الذي يُهذب سُلوكها ويصُون كرامتها، كما يحفظُ حُقوقهَا أفراداً وجماعات، ومن هنا تكمُن عظمة ديننا الحنيف، الذي نظم بتشريعاتِهِ وتعالِيمهِ البناءة علاقة البشر فيما بينهم، كما هذب غرائزها وقَوَّم سُلوكَها بالارتفاع بها من الإفراط إلى الاعتدال، كما صان الأنفُس مِن شُرور الغرائِز، وحَماهَا مِن الوُقُوعِ في المحظُورات، وهذا بالتأكيد لا يكُون إلا إذا أُفرغَت تِلك الأهوَاء وِفق طابع شَرعي قانوني.

وعِندما نُلقي نظرة سَريعة على طبيعةِ العلاقة بينَ الرّجُل والمرأة في القدِيم، نجِدُها حَيوانِيَة؛ بالأحرَى تعَسّفِيَة بِحَقِّ المرأة، وذلك لكونها مقر وملجأ يقصدُه المرضَى لإفراغ مُتْعتِهِم وَملذاتِهِم، وهُنا تتجسد لنا الصّورة البشِعَة التي كانت بين الرجل والمرأة، وما ينجرّ عن ذلك من عواقب؛ كإثبات نسب بعض الأبناءِ لغير آبَائِهم...لأجلِ كلِ ذلك، شرع لنا المولى ﷻ نِعمةُ الزواجِ، لقولهِ تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

مما سبق، نقُول أنّ الرّجُل والمرأة هما نواة البشرية، واللّبِنَة الأساسِية للحياة الاجتماعية فلا تتِمّ الحياة بأَحَدِهِمَا دون الآخر، لِذا فقد تكفّل الإسلام بما جاء به من أنظمة وأحكام وفق الشّكل الذي تقتضيه طبيعة الحياة الصحيحة، فسنّ لَهُما مِنَ النُظُم والآداب الراقية ما يكفل بِنَاء أقوى وأصَح، والتي تتمثل في توجيه الطّرفين لأداء واجبِه وتمتّعِه بحقِّه مقابل ما أدَّى ويكونُ ذلك إذا أُبرم العقد بينهما صحيحًا مسْتوفيا لجميع أركانه وَشُرُوطه.

[1] سورة الروم، الآية: 21.

إطار الدراسة:

إن الحُقوق الزوجية من آثار عقد الزواج، وعليه فقد اهتمّ أيضا المُشرّع في قانُون الأُسرة الجزائري بهذه الحُقوق، والتي نص عليها في الفصل الرابع تحت عُنوان حُقوق وواجِبات الزوجين، لِذا كانت هذه الدراسة مقارنة بين ما جاء في المذاهب الأربعة؛ الحنفي المالكي، الشافعي والحنبلي، وما جاء به المُشرع الجزائري في قانُون الأُسرة حول حُقوق الزوج وحُقوق الزوجة، والحُقوق المشتركة بينهما، كما أن هذه الحُقوق مِن المواضِيع الحَيويَة التي يحتاجُها المُسلِم في كُلّ عصر، ومن هنا كان عنوان الدراسة: الحقوق الزّوجية بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري.

الأسباب والدوافع:

- جهل الكثِير مِن الأزواج هذه الحقُوق، وهي تعتبر جانباً دينياً يُسأل عنه العبد يوم الحِساب.
- كثرة الخِلافات الزوجية التي سببها تهرب كل فرد من واجبه وعدم الاعتراف بحق الآخر.
- كثرة المشاكِل التي نراها في مجتمعاتِنا الإسلامية العربية اليوم، والتي يكون أغلب أسبابها عدم الانتباه لمسألة الحق والواجب، وما ينتج عنها من تفكك أُسري؛ لأن ظاهِرة الطلاق انتشرت وتفشّت بصورة مفزعة ومخِيفة، والتي لا نستطيع أن نقول أنّ سببها الرئيسي هو مسألة الحق والواجب، لكن بالتأكيد أنّها جزء من بين الأسباب المُؤدّية له.
- محاربة الحملات القاسية التي تسلط أضواءها على المرأة بصورة مباشرة، تحت عناوين خادعة؛ كحُريتها في طريقة عيشِها بالإضافة إلى تحطيم الأغلال التي يقال قد كُبّلتْ بها المرأة، وكذلك تنبيه وتذكير المرأة، التي وللأسف قد غرّتها شِعارات الحاقدين؛ فانحازت للتمدُّن والحضارة وأهملت دورها اتجاه شريكها وبيتِها؛ وهذا واجِبُنا كَنِسَاء.

أهمية الموضوع:

- تميز العلاقة الزوجية عن جميع العلاقات الأخرى، لأنها تنعكس بصورة مباشرة على ثلاث مستويات، أما الأول فطاعة للخالق ﷻ، والثاني للحفاظ على الكيان الأسري ثم لهدوء واستقرار المجتمع؛ يعني أنه إذا أدّى كل طرف واجبه اتجاه الآخر فقد امتثلا لأمر الله تعالى، وهذا الامتثال بموجبه يحافظ على استمرار الأسرة، وتساهم الاستمرارية في استقرار المجتمع وهدوءه.

- الصلة الوطيدة التي تربط بين الحقوق الزوجية وبين النظام الأسري، ولا يخفى علينا ما للأسرة من أهمية في المجتمع؛ وكما ذكرنا من قبل أن الرجل والمرأة نواة الحياة، فالأسرة نواة المجتمع، فهي تمثل لحمته، فبصلاحِها يصلح المجتمع وبفسادِها يفسد المجتمع.

أهداف الدراسة:

- إذ تمكن كل طرف من معرفة ما لهُ وبذلك يكُون قد أدّى ما عليه لتستمر تلك العلاقة الحميمة على أسس متينة لا تكسرها التيّارات الغربية، وتكون مستعدّة لمُقاومة الصعاب الدنيوية.
- توعية المقبلين على الزواج، لكي يرسُمُوا مخططاً متيناً ولو مبدئياً لحياتهم الزوجية فيتفادوا الأخطاء التي وقع فيها الأسلاف، وهذا ليس إحباطاً لهذه الفئة الأخيرة؛ التي بإمكانها تغيير علاقتها للأفضل مادامت الإرادة موجودة، ويكون ذلك بشيء من التفاهم والتحاور.
- عند الامتثال للأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى التي تنظم علاقة الزوج بزوجه يتكون لنا ذلك البيت السعيد الذي يُنشئ لنا أجيالاً تحمل على عاتقِها بِناء مستقبل مجيد.
- العمل على التقليل من المشاكل اليومية، وتفادي كل مُسبّب يمكن أن يدمر بيت الزوجية.

الإشكال: من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكال التالي: **فيما تتمثّل الحقُوق المترتبَة للزّوجين على العَقْد الصَّحيح للزّواج؟**

منهجية الدراسة:

وقد اعتمدنا في معالجة الموضوع على المنهج المقارن، وذلك لمقارنة الأحكام الشرعية بالقانونية، وتبيان مواطن التناقض والتوافق بين الشريعة والقانون، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي؛ لتحليل المواد القانونية المنظمة للحقوق الزوجية.

الخطة المتبعة:

تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين؛ بالإضافة إلى المبحث التمهيدي الذي خُصِّص لبعض الأحكام العامة للحقوق الزوجية، فالمطلب الأول يتحدث عن الحق وأنواعه، والثاني خصص للأحكام العامّة للزّواج، أما المبحث الأول فقد تطرقنا فيه إلى الحقوق التي ينفرد بها كل زوج عن الآخر، فكان المطلب الأول للحقوق التي تقع على عاتق الزوجة تِجاه زوجِها وهي: حق الطاعة والقوامة، وحقه في القرار في البيت، بالإضافة إلى حقه في تعدد الزوجات، ثم قيامها بشؤون البيت، وتعرّضنا في مطلبٍ ثانٍ إلى الحقوق التي تقع على عاتق الزوج اتجاه زوجته من صداق ونفقة، بالإضافة إلى حقها في العدل إذا كان لها ضرائِر.

وبعدما تحدّثنا في المبحث الأول عن الحقوق الخاصّة، انتقلنا في مبحثٍ ثانٍ للحقوق العامّة التي يشتركان فيها، وقد تم تقسيمه على حسب صلة تلك الحقوق بالأزواج، فتعرّضنا في مطلبٍ أول لما يتعلق بهِما من حقوق؛ وهي حل الاستمتاع والمعاشرة بالمعروف والتوارث، ثم الحقوق التي تتعلق بغيرهما من نسَبٍ وصلة رحم.

المبحث التمهيدي

مفاهيم أساسية

الفرع الأول

مفهوم الحق

أولا: تعريف الحق في اللغة:

الحق اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى، وقيل من صفاته، قال ابن الأثير هو: الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته[1].

وفي هذا المعنى كان الحق اسما من أسماء الله سبحانه وتعالى لقوله: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[2].

فالحق مصدر من حق الأمر حقاً وحقوقاً، أي وجب وثبت أو صح وصدق، لقوله ﷻ: ﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[3].

الحق هو الحقيق بالثبوت والوجوب لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾[4].

وأيضاً جاء في الأمر الثابت الموجود، قال تعالى: ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴾[5].

وأطلق على اليقين في مثال قوله جل شأنه: ﴿ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾[6].

---

[1] محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط1، د ج، ص1189.
[2] سورة المؤمنون، الآية: 71.
[3] سورة يس، الآية: 75.
[4] سورة البقرة، الآية: 42.
[5] سورة الأعراف، الآية: 44.
[6] سورة الذاريات، الآية: 22-23.

ويطلق على الصدق، ومنه قوله تعالى:﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾[1].

وتُطلق على العدل، لقوله أيضاً:﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا۟ ٱقْتُلُوٓا۟ أَبْنَآءَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ وَٱسْتَحْيُوا۟ نِسَآءَهُمْ ۚ وَمَا كَيْدُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴾[2].

ويطلق على الحظ والنصيب، لثبوته ووجوبه لصاحبه، ومن ذلك قوله ﷻ:﴿ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴾[3].

ويوصف به 'الإسلام'؛ لأنه الثابت ديناً الواجب إتباعاً، ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴾[4].

ثانياً: مفهوم الحق في الاصطلاح:

1- تعريف الحق في الاصطلاح الفقهي:

أ-تعريف الحق عند الفقهاء القدامى: فقد ورد تعريفه عند بعض المتأخرين فيقال الحق: هو الحكم الثابت شرعا، ولكنه تعريف غير جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء، فقد يطلق الحق على المال المملوك وهو ليس حكما، ويطلق على الملك نفسه وعلى الوصف الشرعي؛ كحق الولاية، الحضانة والخيار، ويطلق على مرافق العقار كحق الطريق، المجرى والمسيل، ويطلق على الثمن[5].

[1] سورة الأنعام، الآية: 30.
[2] سورة غافر، الآية: 25.
[3] سورة هود، الآية: 79.
[4] سور البقرة، الآية: 119.
[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1984، ط2، ج4، ص8.

ب- تعريف الحق عند الفقهاء المعاصرين: يقول الأستاذ الشيخ علي الخفيف: الحق هو مصلحة مستحقة شرعا، لكنه تعريف بالغاية المقصودة من الحق لا بذاته وحقيقته، فإن الحق هو علاقة اختصاصية بين صاحب الحق والمصلحة التي يستفيدها منه[1].

وقال الأستاذ مصطفى الزرقاء: الحق هو اختصاص يقرر به الشرع أو هو تكليفا، وهو تعريف جيد؛ لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية؛ كحق الله على عباده من صلاة وصيام والحقوق المدنية كحق التملك، أما الحقوق الأدبية كالحق في الطاعة للوالدين، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة للزوجة، وغير المالية كحق الولاية على النفس[2].

2- تعريف الحق في القانون:

عرف علماء القانون الحق بتعريفات عديدة نذكر منها: ما ذكرها السنهوري بأنه: مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون[3].

لكن نجده قد عرف الحق بأشياء خارجة عن كيانه الذاتي كالمصلحة؛ وهي الغرض منه، والدعوى؛ وهي وسيلة لحمايته، وعجز عن تعريف الحق تعريفا ذاتياً، جامعاً، يبين مقوماته الجوهرية، وخصائصه الذاتية[4].

كما عرّفه محمد سرور بأنه: مركز قانوني يخوّل من ينفرد به في حدود القانون أن يستأثر بمصلحة ما، إمّا بالحصول عليها مباشرة من التسلّط على شيء، أو باقتضائها ممن يكون في مركز المكلف بترتيبها، ويعترض عليهما بما اعترض على الوكيل وغيره بالإضافة إلى أنه ذكر الاستئثار بمصلحة، والمصلحة هي النتيجة المترتبة عن استعمال الحق، وليست الحق ذاته[5].

كما عرفه الصدة بأنه: ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا للشخص أن يمارس سلطات معينة، يكفلها له القانون، بغية تحقيق مصلحة جديرة

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص9.
[2] عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1954، ط1، ج5، ص9.
[3] مرجع نفسه، ص10.
[4] جميل الفخري محمد جانم، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، دار الحامد، عمان، الأردن، 2009، ط1، د ج ص33.
[5] محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، 1979، ط1، د ج، ص111.

بالرعاية، ويعترض عليه بأن الثبوت لا يعطي صورة للعلاقة الحقيقية بين الحق وصاحبه من التفرد والاختصاص، وكان عليه أن يبين مدى الارتباط بينهما[1].

ونتيجة للانتقادات الموجهة لكل من التعريفات السابقة للحق وقد أدى إلى ظهور تعريف جامع ومانع للحق، وهو رأى الفقه الحديث وذلك برأي الفقيه جان دابان في أن الحق هو سلطة يقررها القانون ويحميها لشخص معين يكون له بمقتضاها أن يستأثر بإجراء عمل، أو أن يلزم آخر بأداء عمل تحقيقا لمصلحة له مشروعة. ولقد تأثر بهذا التعريف الفقهاء ويميلون إلى الأخذ به[2].

الفرع الثاني

أنواع الحق في الفقه

تنقسم الحقوق في الفقه إلى ثلاثة أنواع أساسية، لا يستطيع الإنسان العاقل إنكارها وهي:

أولا: حقوق الله تعالى:

وهي تلك الحقوق الخالصة لله عز وجل ولا يمكن إسقاطها عن العبد، فالإيمان بالله وسائر العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج، لا يجوز لأي إنسان أن يدعي سقوطها عنه أو عن غيره، أو أن يسقط الحدود أي العقوبات التي أوجبها الله عز وجل على الجرائم، كما لا يجوز أن يبيح ما حرمه الله تبارك وتعالى كأن يباح التعامل بالربا وغيره من المحرمات[3].

ثانيا: حقوق متعلقة بالعباد:

هي تلك الحقوق التي يمكن للعبد إسقاطها، مثل ثمن البيت الذي باعه إنسان لآخر وما شابه ذلك بحيث يجوز للإنسان أن يتنازل عنه ويسقطه[4].

---

[1] عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1982، د ط، د ج، ص176.
[2] محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالرغاية، الجزائر، 1985، د ط، د ج، ص12.
[3] محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار اقرأ، بيروت، 1982، ط3، د ج، ص16.
[4] مرجع نفسه، ص20.

ثالثا: حقوق متعلقة بالله وبالإنسان:

هو حق اجتمع فيه حق الله وحق الإنسان وذلك مثل حد القذف، فإنه إذا مسّ إنسان إنسان آخر في عرضه وشرفه فرماه بالزنا، إلا أن الشريعة الإسلامية قد أوجبت مطالبته بالبينة على ما قال، وإلا عوقب على جريمة القذف هذه، وهي ثمانين جلدة (حد القذف) وكذلك لله حق في هذه العقوبة فكانا أمره سبحانه وتعالى أن يعاقب من رمى غيره بالزنا من غير أن يأتي ببينـــه فقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

الفرع الثاني

أنواع الحق في القانون

تقسم الحقوق إلى طوائف وأنواع، تختلف وتتعدد من فقه لآخر، ولكن وجهات النّظر في التقسيم تلتقي في إمكانية حصر أنواع الحقوق بطريقة علمية، والتقسيم الذي نختاره هو تقسيمها ابتداء من:

أولا: الحقوق السياسية والحقوق المدنية:

1-الحقوق السياسية: هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الوطني دون الأجنبي، وأهمها حق الانتخاب وحق الترشح، وحق تولي الوظائف العامة، وحق الحماية في الخارج[2].

2-الحقوق المدنية: هي ما يثبت للشخص باعتباره عضو في الجماعة، لكي يتمكن أن يعيش في جو من الحرية والأمن، بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة وغيره من الأفراد وهي لازمة لحياة الفرد المدنية، وهي للجميع على السواء دون تفرقة في الجنس أو السن أو الجنسية[3].

---

[1] سورة النور، الآية: 4-5.
[2] محمد حسنين، مرجع سابق، ص16.
[3] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص287.

ثانيا: تقسيم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة:

1- الحقوق العامة: هي تلك الحقوق المتعلقة بالشخص وتثبت له بمجرد وجوده باعتباره إنسان وهي تتمثل كالحق في الحياة، وحق سلامة الجسم وحق صيانة العرض والشرف[1].

2- الحقوق الخاصة: فهي قدرات قانونية يخولها القانون للفرد ولكنها تختلف من شخص إلى آخر بحسب الحالة الشخصية أو الحالة المدنية لكل فرد على حد[2].

ثالثا: تقسيم الحقوق الخاصة إلى حقوق عائلية وحقوق مالية:

1- الحقوق العائلية: وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضو في الأسرة معينة سواء كان ذلك بسبب الزواج أو بسبب النسب، ومن ذلك حق الإرث وحق التأديب للزوج على زوجته...الخ[3].

2- الحقوق المالية: وهي التي تستهدف المتعة بالمال وتقوم بالنقود وتنتقل من صاحبها إلى غيره، ويمكن أن تكتسب أو تسقط بالتقدم، ويمكن الحجز عليها وفاءًا لديون صاحبها[4].

رابعا: تقسيم الحقوق المالية إلى عينية وشخصية ومعنوية:

1- الحقوق العينية: وهي سلطة مباشرة يقررها القانون لصاحب الحق على شيء معين سواء كان منقولا أو عقارا، ويمكن أن نقسمها بدورها إلى حقوق عينية أصلية، كحق الملكية وحقوق عينية تبعية كحق التخصيص[5].

2- الحقوق الشخصية: وهي قدرة أو إمكانية مقرر قانون لشخص على شخص آخر ليكون ملتزما بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل أو إعطاء شيء، وقد يكون مصدرها العقد وإما أن يكون مصدرها الفعل الضار، أو يكون مصدرها الفعل النافع، أو الإثراء بلا سبب وإما ان يكون مصدرها القانون[6].

---

[1] محمدي فريدة زواوي، مرجع سابق، ص12.
[2] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص288.
[3] محمدي فريدة زواوي، مرجع سابق، ص17.
[4] محمد حسنين، مرجع سابق، ص20.
[5] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص291.
[6] مرجع نفسه، ص294.

3- الحقوق المعنوية: وهي قدرة يقررها ويحميها القـانون لشخص على إنتاجه الفكري أو الذهني، أو الأدبي أو الفني أيا كان نوعه، فيكون له الاحتفاظ بنسبة ذلك الإنتاج إليه دائما، ويحتكر المنفعة المالية التي تنتج من استغلاله[1].

وبهذا يشمل هذا التقسيم كافة أنواع الحقوق بطريقة مبسطة.

المطلب الثاني

مفاهيم أساسية للزواج

إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، فهو يؤثر ويتأثر، ولا يتحقق له هذا الاجتماع والتأثر إلا بالانطواء تحت لواء أسرة، وهذه الأخيرة تتقاسم فيما بينها الحقوق والواجبات باعتبارها عنصر منها، ولهذا السبب اعتنت الشريعة بنظام الأسرة وضبطته وحددت له حدودا من بداية تأسيسها إلى سبل المعاشرة بالمعروف، مقرونة بالحفاظ على مستلزماتها ونهاية ببيان طرق حل الخلافات والنزاعات الناشئة داخلها، وإنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق، وإقرار مبدأ الحضانة صونا وحماية للأطفال من الضياع ...، وغير ذلك من الأحكام المنظمة لها، والتي سنتناول منها ما يتعلق بموضوعنا في هذا المدخل بالوقوف على الزواج ببيان مفهومه ومشروعيته، حكمه وأخيرا الحكمة منه.

الفرع الأول

تعريف الزواج

أولا: تعريف الزواج في اللغة

المراد من الزواج في اللغة هو الجمع والضم[2].

ثانيا: تعريف الزواج في الشّرع

أما تعريف الزواج شرعا فقد تعددت تعريفات الفقهاء، وإن اختلفت أو تماثلت في الغرض والمقصد:

---

[1] محمد حسنين، مرجع سابق، ص20.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1980، ط1، ج2، ص625.

فعرفه بعض الحنفية بأنه: عقد وضع لتمليك المتعة بالأنثى قصداً[1]، وقال صاحب فتاوى البزازية: بأنه كل لفظ يفيد ملك الرقبة، وقوله ملك الرقبة أو الذات لا يعني الملكية الحقيقية، بل المراد هو الملك للاستمتاع، أو الانتفاع، ذلك لأن الحرة لا تملك وإنما يستمتع بها[2].

أما تعريفه لدى المالكية: "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرمة ومجوسية ... بالصيغة لقادر محتاج أو راج نسلاً"؛ فمقتضى هذا التعريف بأن الزواج عقد شرعي مضمونه استباحة الاستمتاع الشرعي بين الرجل والمرأة، كما يشترط انتفاء الموانع الشرعية وانعقاده بصيغة الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامها، واشتراط القدرة المادية أو المعنوية[3].

أما تعريف الزواج عند الشافعية: بأنه عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ نكاح أو نحوه ومن تزويج أو ما اشتق منها، ولا ينعقد العقد بما خرج عن ذلك، وفي هذا يقول الشافعي رحمه الله: "لا يجوز النكاح إلا باسم النكاح أو التزويج، ولا يقع بكلام غيرهما وإن كانت معه نية التزويج[4].

أما الحنابلة فعرفوه بأنه: عقد بين رجل وامرأة تحل له، يبيح استمتاع كل منهما بالآخر شرعا، ومن بين تعريفات الحنابلة للنكاح ما عرّفه ابن قدامى: النكاح في الشرع عقد التزويج، فعند الإطلاق ينصرف إليه ما لم يصرفه صارف*.

فلعل التعريف المختار للزواج هو قولنا بأنه: عقد يفيد حل العشرة بين رجل وامرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات[5].

والحقوق والواجبات التي تستفاد من هذا التعريف من عمل الشارع، إذ هي تنشأ من الأحكام الشرعية التي رتبها الشارع على هذا العقد.

---

[1] محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، الخطبة والزواج، الجزائر، 1994، ط2، ج1، ص88.

[2] محمد بن شهاب، الفتاوى البزازية الموجودة في الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر، 1980، ط3، ج4، ص108.

[3] عبد القادر بن عزوز، دار قرطبة، المحمدية، الجزائر، 2007، ط1، د ج، ص6.

[4] محمد سليمان عبد الله الأشقر، المحلى في الفقه الحنبلي، دار القلم، دمشق، 1998، ط1، ج1، ص415.

* هذا التعريف ينطبق على ما جاء في القانون السوري إذ ما جاء في المادة الأولى التي نصها "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل".

[5] الأمر رقم 05-2 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

ثالثاً: تعريف عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري:

لقد عرفت المادة الرابعة عقد الزواج بما يلي: "بأنه عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي".

وهذا ما تم تشريعه قبل التعديل، وعندما عدلت المادة، لم تضف إلى هذا النص سواء كلمة واحدة، وهي الرضا، وبذلك أصبح عقد الزواج بعد التعديل يعرف بأنه: "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي"[1].

مما سبق تناوله من تعاريف الزواج من الجانب الفقهي، وكذلك الجانب القانوني، فإننا نستطيع الخروج بنتيجة مفادها بأن الزواج: "هو تلك العلاقة الشرعية التي تنشأ بين الزوجين ويحصل بها الارتباط الشرعي، وتقوم بها الحياة الزوجية مرتبة لجميع آثارها محققة لأسمى أغراضها، وهو التناسل فيه تحصل سعادة الفرد ومصلحة المجتمع وبه يحفظ كيان الأسرة".

الفرع الثاني

مشروعية الزواج

تثبت مشروعية الزواج بدليل الكتاب والسنة والإجماع:

أولا: من الكتاب: قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2].

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَـٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[3].

[1] محمد محدة، مرجع سابق، ص92.
[2] سورة النور، الآية: 32.
[3] سورة النحل، الآية: 72.

ثانيا: من السنة: ومن السنة نصوص كثيرة نذكر منها:

حديث بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)**[1].

ثالثا: من الإجماع: وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع، وأن مشروعيته مما يعلم من الدين بالضرورة[2].

وإن كان قانون الأسرة الجزائري لم يتناول حكم الزواج ولا أدلته الشرعية من خلال مواده القانونية، فإن البعض لاحظ على هذا القانون أنه إلى جانب كونه مقتضبا لعدم تعرضه لجوانب كثيرة تتعلق بالموضوع، فهناك مواد أخرى قيّدت بقيود كثيرة حتى ذهب عنه الجدوى من تشريعه، ويبدوا أن هذه الملاحظة مبالغ فيها شيئاً ما، لأن المشرع الجزائري أغنانا مؤونة النقص، وهذا بإحالتنا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري[3].

الفرع الثالث

الوصف التكليفي للزواج

المراد بالوصف التكليفي هو الحكم التكليفي عند الأصوليين، وقد قالوا إن النكاح تعتريه الأحكام الخمسة، الإباحة، الوجوب، الكراهة، التحريم والندب.

أولا: يكون الزواج مباحا: يباح في حق من لا يرجو النسل ولا تميل نفسه إليه، ولا يقطعه عن فعل خير، ويكره في حق من يقطعه من فعل العبادة غير الواجبة، ويحرم في حق من لا يخشى بتركه الزنا ولا قدرة على نفقة الزوجة أو على الوطء، أو ينفق عليها من الحرام، والمرأة كالرجل[4].

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، 5066، ص355، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة (تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة المكتبة السلفية، 1400، ط1، ج3).

[2] ابن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، دار القلم، دمشق، سوريا، 2003، ط1، ج3، ص1145.

[3] الأمر رقم 05-2 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة.

[4] أبي زيد القيرواني، الفواكه الدواني، دار مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، د ط، ج3، ص946.

ثانيا: يكون الزواج واجبا: الواجب ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، ولكن يثبت الواجب بدليل ظني فيه شبهة، إذ كان الشخص قادرا على الزواج وعادلا مع أهله إلا أنه يغلب على ظنه الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج[1].

ثالثا: يكون الزواج مكروها: المكروه هو ما يثبت طلب تركه بدليل ظني فيه شبهة، إذا كان الشخص غير محتاج إليه، بأن كان عنينا أو كبيرا أو مريض لا شهوة له[2].

رابعا: يكون الزواج حراما: الحرام هو ما يثبت طلب تركه بدليل قطعي لا شبهة فيه، إذا كان الشخص غير قادر على النفقات الزواج أو يتيقن الوقوع في الجور إن تزوج كإضراره لزوجته بالتعدي عليها بالقول أو بالفعل لأنّ الجور حرام وما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام[3].

خامسا: يكون الزواج مندوبا: الندب هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، أي لا يكون آثما على من لا يفعله، ويكون ثوابا لمن يفعله، إن رجا النسل أو كانت نفسه تشتاق للنكاح دون خشية زنا بتركه، كما يستحق له ذلك في عموم الآيات والأحاديث لأن فيه الاستئناس بالمرأة، ويكون في حالة الاعتدال[4].

حالة الاعتدال: فهي القدرة على الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور، وترك الفرائض والسنن، فلو لم يقدر على واحدة من الثلاثة أو خاف واحدة من الثلاث؛ فليس معتدلا فلا يكون سنة في حقه[5]. واختلف الفقهاء في حكم العقد في هذه الحالة على أقوال منها:

ـ **القول الأول:** وهو جمهور الفقهاء،الذين يرون أن النكاح في حال الاعتدال سنة واستدلوا في ذلك بما يلي:

---

[1] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص24.

[2] صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، دار ابن حزم، القاهرة، مصر، 2010، ط1، د ج، ص282.

[3] عبد العزيز رمضان سمك، أحكام الأسرة في فقه الأسرة والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، د ط، د ج ص18.

[4] محمد علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010، ط3، د ج، ص12.

[5] محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1966، د ط، ج3، ص7.

من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

ووجه الدلالة في هذه الآية الأمر أنه يفيد الوجوب، ما لم تجد قرينة تصرف هذا الأمر عن الوجوب إلى غيره، وقوله تعالى "وانكحوا" أمر، ولكن لوجود القرينة الصارفة وهي الأدلة التي تدل على أن النكاح سنة منعت من أن يكون النكاح واجبا.

ومن السنة: قول النبي ﷺ: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)**[2].

ـ **القول الثاني:** الزواج في حالة الاعتدال واجب[3]، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾[4].

ـ **القول الثالث:** الاستحباب، وبه قال الشافعية[5]، وقالوا بأن التخلي للعبادة أفضل من هذه الحالة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾[6]. ووجه الدلالة من الآية أن القرآن الكريم مدح يحي بأنه سيداً وحصوراً، فلو كان النكاح واجباً، ما استحق المدح بتركه، لأن ترك الواجب مدعاة للذنب لا المدح.

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن النكاح سنة وليس واجبا، ولا مستحبا، إلا أن هناك من العلماء المعاصرين، من رجح وجوب النكاح في العصر

---

[1] سورة النور، الآية: 32.
[2] رواه البخاري، 5066، ص 355، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة.
[3] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، مكتبة دار التراث، القاهرة، د ط، ج9، ص440.
[4] سورة النساء، الآية: 3.
[5] محمد علي السرطاوي، المرجع سابق، ص12.
[6] سورة آل عمران، الآية: 39.

الحاضر، نظرا لكثرة المغريات وانتشار الفتن وتفشي الرذائل؛ لأن ترك النكاح يؤدي للوقوع في الزنا، والامتناع عن الزنا واجب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أما حكم الزواج إن كان الشخص في حال الاعتدال هي أنه لا يقع في الفاحشة؛ إن لم يتزوج، ولا يخش الوقوع في الظلم إن تزوّج مع قدرته على قدرة الزواج وأعبائه. يرى جمهور الفقهاء في القول المشهور عنهم أن الزواج في هذا الحال يكون مندوبا إليه أي سنة يثاب الشخص على فعلها ولا يعاقب على تركها، ولأن الأصل في النكاح سنة ومستحب ومندوب إليه، أما التحريم والكراهة والواجب والفرضية، فإنها تترتب نظرا لما يعتري الأشخاص من حالات تجعل النكاح لازم أو محرم أو مكروه[1].

ثانيا: الحكمة من الزواج

لعل من أجمل مقاصد الزواج وأعظم فوائده ما يلي:

1_ الزواج اقتران الرجل بالمرأة في ظل علاقة مقدسة تسودها المودة والرحمة، وليست علاقة قاصرة على إشباع العلاقة الجنسية، بل إن أغراض الزواج تسمو كثيرا عن هذا الغرض[2]، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[3].

وهذا السكون هو منشأ التزاوج النفسي الذي عناه الله عز وجل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[4].

2_ الزواج هو الأساس الأول للأسرة، وهذه الأخيرة هي النواة والوحدة الأولى لبناء المجتمع[5]. فالأسرة استقرار عاطفي، فلا استقرار داخل المجتمع إلا باستقرارها[6].

---

[1] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص54.
[2] عبلة عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص4.
[3] سورة الروم، الآية: 21.
[4] سورة البقرة، الآية: 187.
[5] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص40.
[6] محمد علي ضمناوي، الزواج الإسلامي أمام التحديات، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، 1890، ط2، د ج، ص75.

3_ الزواج هو عماد الأسرة الثابتة تلتقي فيها الحقوق والواجبات، بارتباط ديني تتولد عنه علاقة روحية ونفسية[1].

4_ الزواج يحفظ النوع الإنساني ويحافظ على الإنسان[2].

أما الفائدة الشرعية من الزواج في قانون الأسرة الجزائري، أشار المشرع إلى بعض هذه المقاصد فبين أهمية الزواج لتكوين الأسرة وما يترتب عنه من استقرار للمجتمع فنصت المادة 2 على أن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".

وفضلا عن دوره البارز في الترابط والتكافل الأسري وفي الجانب التربوي الأخلاقي فنصت المادة 3 من ذات القانون: "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية"، ومن أهداف الزواج أيضا كما نصت عليها المادة 4 من ذات القانون: "تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[3].

وهكذا يتبين أن لا فرق في المقصد الشرعي للزواج بين الفقه الإسلامي والقانون لأنهما من مشكاة واحدة، ولهذه المعاني السامية عنى الشارع الإسلامي بالزواج عناية خاصة لم تتوفر في غيره من العقود، وأحاطه بالرعاية والأحكام الشرعية، كما وضع الأسس التي يقوم عليها، فليس عقد الزواج عقد تمليك لعين أو منفعة كالبيع والإجارة كما يدعي ذلك بعض المستشرقين، وعلى رأسهم (مارشال مورن) صاحب النظرية الاستعمارية للقانون الإسلامي الجزائري، بل هو أسمى من ذلك وأجل، إنه عهد وميثاق بين الزوجين يربط بينهما برباط المودة والرحمة مدى الحياة[4].

---

[1] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص41.

[2] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأصول الشخصية، دار القلم، الكويت،1990، د ط، د ج، ص15.

[3] سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليطلة، 2010، ط1، د ج، ص24.

[4] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ط1، د ج، ص34.

المبحث الأول

الحقوق غير المشتركة بين الزوجين

المبحث الأول

الحقوق غير المشتركة بين الزوجين

يعتبر الزواج عقد شركة بين الزوج وزوجته، بحيث تترتب آثار هذه الشركة إذا استوفى العقد جميع أركانه وشروطه، كما لا يستمر هذا العقد إلا إذا أدى كل طرف ما عليه؛ ويتمتع بما له، ويتمثل هذا التمتع في الحقوق، وهذه الأخيرة تتنوع، فمنها ما يشترك فيه الزوجان ومنها ما ينفرد به كل فرد عن الآخر؛ فإذا أدت الزوجة واجبها تجاه زوجها كان ذلك الواجب بمثابة حق له، وإذا قام الزوج بدوره كان دوره حقا لها، فما هي هذه الحقوق؟ وللإجابة على ذلك قسم هذا المبحث إلى مطلبين، خصص الأول لحقوق الزوج والثاني لحقوق الزوجة.

المطلب الأول

حقوق الزوج على الزوجة

نستهل الحديث عن حقوق الزوج الذي عظم الله حقه على المرأة، بحيث تم جمع حقوقه ضمن أربعة فروع، الأول خصص لحقه في الطاعة والقوامة، أما الثاني فلحقه في قرار البيت، والثالث للقيام بشؤون البيت، أما الأخير فيتحدث عن حقه في التعدّد.

الفرع الأول

حق الطاعة والقوامة

تعتبر الأسرة كالسفينة التي لابد لها من قائد يسيّر شؤونها ويرعاها، وهذا الأخير هو الزوج وذلك لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[1]، فبما أن الزوج ملزم بكسب المال فمن غير المعقول أن يُسيِّر هذا

[1] سورة النساء، الآية: 34.

المال شخص آخر، إضافة إلى أن طبيعة المرأة لا تسمح لها بذلك، كما يُخوّل له هذا الحق أن يطيعه جميع أفراد عائلته بما فيهم الزوجة[1].

كما يجب أن تطيعه زوجته إذا دعاها إلى فراشه، إلا إذا كان هناك عذر شرعي كمرض أو حيض أو نفاس، وذاك امتثالا لحديث رسول الله ﷺ: **(إذا دعَا الرَجل امرأته إلى فِراشه فأبَت فبَات غضبَان عَليها لَعنتهَا المَلائِكة حتَى تصبِح)**[2]، كما عليها أن تطيعه في أمور الطهارة؛ من غسلٍ ونظافةٍ، و حقُه مقدم على النوافل، كصومِها تطوعاً مَثلاً، بل ويَجوز له أن يفسد هذا الصوم التطوعِي إذا أراد أخذ حقه مِنها، و يجب عليها أيضا أن تستعمِل مَواد الزينة التي أحضَرها إذا طلَبَ ذلك[3].

بالإضافة إلى ذلك، يسمح هذا الحق أن يقوم بتأديب زوجته في حالة نشوزها*، لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[4]، وهذا يعني أن سلطة التأديب مخولة للزوج بالدرجة الأولى؛ لأنه أدرى بحال زوجه دون تدخل الأهل وقد وضّحت لنا الآية السبل المتبعة لهذا التّأديب؛ وذلك ابتداءً بالوعظ فالهجر ثم الضرب بشرط ألا يمر الزوج بمرحلة قبل الأخرى[5].

فيما يخص الطريقة الأولى في التأديب، فيحاول الزوج أن يوجه زوجته و يرشدها كلما سنحت له فرصة لذلك، كما عليه أن يكرر النصح كلما وجد قبولاً منها؛ وألا ينتقل للطريقة الموالية إلا إذا يئس من التي قبلها، فهناك مِن النساء مَن يكفيهن هذا الحل فيرضون بلِين الزوج و كلِمتهِ الحلوَة. لكن هناك من لا يجدِي معهن ذلك نفعاً، فيلجأ

---

[1] محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، الأردن، 1431، 2010، ط3، ص 94.

[2] أبي داود، سنن أبي داود، 2141، ص418، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، (تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، بيروت دار ابن حزم، ط1، ج2، 1418، 1998).

[3] صلاح الدين نامق، حقوق الزوج على زوجته، د د، د ب، د ط، د ج، 2009، مجلد1، ص ص 390-391.

* نشور الزوجة: هو عصيانها ومخالفتها لأمر زوجها.

[4] سورة النساء، الآية: 34.

[5] محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص95.

الأزواج إلى هجرهِنَ، ويكون الهجر في المضجع؛ وحدّدَ الفقهاء مدة الهجر بأربعة أشهر والامتناع عن كلامها لا يتجاوز ثلاثة أيّام[1].

لكن هناك من تّجمد شعورهن فما يزيدهنَ ذلك إلا عِناداً، فما يكون للزوج إلا أن يضربها؛ لكن لا يبرحها ضرباً؛ لأن الهدف منه الإيلام المعنوي لا المادي، وإلا فيجب إخبار الأهل[2]، لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[3].

أما المشرع، فقد نص بموجب المادة 56، على الحالة التي تكون فيها الزوجة ناشِزًا حيث أوجب تعيين حَكَمين للتوفيق بين الزوجين، ومهمة تعيين الحَكَمين تكون من طرف القاضي؛ فيعين حَكَما من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة، وعلى هذين الحَكَمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين[4].

وما يُأخذ على المشرع أنّه قد خالف الفقه عندما ألغى المادة 39، التي تقضي بوجوب طاعة الزوجة لزوجها باعتباره رئيس العائلة، وذلك حماية منه لحقوق المرأة، بالإضافة إلى هدفه في المساواة بينهما؛ إذ لا يكون ذلك إلا بكَسْر قوامة الرجل، وهذا ما يتنافى بما جاء به ديننا الحنيف.

الفرع الثاني

حق القرار في البيت

هذا الحق هو السلطة الثانية التي تجعل الزوج صاحب الأمر والقرار في بيت الزوجية، فله الحق في الدخول والخروج لكسب رزقه دون استئذانه من أحد، وبمفهوم المخالفة لا يجوز للمرأة أن تخرج دون إذنه؛ ولو تُركت على هواها لما اجتمعت مع زوجها تحت سقف واحد؛ ولما استمرت واستقرت الحياة الزوجية، بالإضافة إلى أن

---

[1] محمد يوسف حفني، عقد الزواج وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون المصري، 1428، 2007، د ط، ج1، ص241.
[2] مرجع نفسه، ص240.
[3] سورة النساء، الآية: 35.
[4] الأمر رقم05-2 (المؤرخ في 7فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

خروج المرأة للعمل منافِي لفطرتها التي تقضي بأن تعمل في بيتها، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[1].

والقرار في البيت حق للزوج إذا قدم للزوجة معجل الصداق، ويجوز لها الخروج وإن لم يأذن لها الزوج لزيارة محارمِها، فتخرج لزيارة أبويها مرة في كل أسبوع، وإذا كان أحدهما مريضاً يحتاج للخِدمة ولا يوجد من يتفرغ لخدمته، جاز لها أن تخرج لخِدمتِه كل يوم لأن هذا من البر المأمور به؛ ولا طاعة لمخلوق في معصيةِ الخالق، ولا يجوز لها أن تأذن لأحد أن يدخل منزله دون إذنه، ما عدا المحارم[2].

ومن مظاهِر قرار الزوجة في بيتِها، الانتقال بها حيث يشاء لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[3]، شرط ألا تكون نية الانتقال للمضرة بها، كما يجب عليها أن تحفظه في عرضِه وماله، وذلك بعدم الأخذ منه إلا بإذنه أو أن تعطي منه دون استشارته[4]، لقوله ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: **(لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إلى شطره)**[5].

بما أن المشرع الجزائري سكت عن هذا الحق، بل وأنه خول للزوج حقه في الطاعة، فمن البديهي أن تكون له سلطة القرار؛ وتسيير الشؤون ما دامت كلمته مسموعة وبالرجوع لنص المادة 222 من قانون الأسرة، نجد أن المشرع قد وافق الشريعة، على ما جاء به من أحكام، والتي تنص: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[6].

---

[1] سورة الأحزاب، الآية: 33.
[2] محمد يوسف حفني، مرجع سابق، ص237.
[3] سورة الطلاق، الآية: 6.
[4] البخاري، 5195، ص ص387-388، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه.
[5] محمد يوسف حفني ،مرجع سابق، ص238.
[6] الأمر رقم05-2 (المؤرخ في 7 فبراير2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثالث

حق القيام على شؤون البيت

ذهب الحنفية إلى أن خدمتها مستحقة ديانة؛ لِما فيه من حسن المعاشرة[1]، إلا أن الجمهور اتفقوا على أن خدمتها لزوجها أمر مشروع ومستحب؛ لأنها غير واجبة عليها[2] وذلك حسب المتعارف عليه وحسب طاقتها؛ لما في ذلك من توازن في التكاليف والأعباء بينهما؛ فألزم الزوج بما خارج البيت وهذا ما تقتضيه طبيعته، وأوكل لها خدمة زوجها وأولادها؛ بما تقتضيه طبيعتها، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3]، وهذا ما جرى عليه العرف والعادة منذ زمن طويل[4].

فعلى الزّوجة أن تهتم بجميع أشغال البيت؛ من عجن وطبخ وكنس وغسل ثياب وفرش، وهذا ما يتجسد لنا عندما حكم النبي ﷺ على علي رضي الله عنه بالخدمة الظاهرة، وفاطمة بالخدمة الباطنة داخل البيت، كما لا يجب عليه أن يجبرها على الخدمة الظاهرة كالنسج للكسب[5].

وبما أن نساء الصحابة كن يقمن بخدمة أزواجهن ورعاية بيوتهن على أكـمل وجه فانه ليس من العدل في شيء أن يقال أن المرأة لا يلزمها عجن ولا طبخ، ولا نظافة في بيت، ولا غير ذلك من مصالح بيت الزوجية، كما أن هذا بعيد عن الإسلام بعده عن المألوف والمعروف[6]، وذلك لقول الرسول ﷺ: **(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)**[7].

---

[1] أبو المعالي برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1424، 2007، ط1، ج7، ص451.

[2] فاطمة بن عيشوش، "الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، 2012، ص148.

[3] سورة البقرة، الآية: 286.

[4] بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، 1428،2007، ص245.

[5] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، ج2، مجلد2، ص630.

[6] محمد يوسف حفني، مرجع سابق، ص237.

[7] البخاري، 5200، ص389، باب المرأة راعية في بيت زوجها.

وبموجب المادة 222[1]، والتي سبق ذكرها، فإن القيام على شؤون البيت ليس من واجب الزوجة، بل من قِبل التفاهم، وتقسيم المهام بينهما، من أجـل بناء حياة مستقرة فليس من العدل أن يشقى الزوج طول النهار لكسب العيش، أن يعمل داخل بيته كذلك، بل هو بمثابة مكان لراحته، التي توفرها الزوجة الحنون التي تسعى لراحتها وأهل بيتها.

الفرع الرابع

حق التعدد

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[2]، فالآية تبين لنا حق الزوج في التعدد، كما قيد بشرط؛ وهو العدل، فالعدل المستطاع الذي أمر به الله هو العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك، أما العدل في ميل القلب فانه غير مستطاع، وعلى المرء أن يجاهد نفسه حتى لا يميل في محبته كل الميل وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾[3]، لأن الأهواء والعواطف ليست ملك الإنسان[4].

وليكون هذا التعدد مشروعا، قيّد ببعض الشروط، كأن تكون الزوجة الأولى عقيما ويكون الزوج مولعا بالإنجاب، أو تعلق قلبه بأخرى غير زوجته، فهنا إن لم يتزوجها سيفتح للزنا سبيلا[5]، أما المبرر الثالث فيخص المصالح الاجتماعية؛ كارتفاع عدد الإناث عن الذكور لكونهن يتأهلن للزواج قبل الشباب، أو نتيجة لمشاركة الشباب للحروب وارتفاع نسب العنوسة بسبب عدم قدرة الشباب على متطلبات الحياة وهو ما نراه اليوم[6].

أما فيما يخص قيود التعدد، فيجب ألا يتجاوز الأربع، وأن يحرص على العدل بينهن، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول:**

---

[1] الأمر رقم 05-2 (المؤرخ في 7 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
[2] سورة النساء، الآية: 3.
[3] سورة النساء، الآية: 129.
[4] عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن، 1418، 1997، ط1، ص295.
[5] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مرجع سابق، ص540-539.
[6] عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 1428 2007، ط1، ص191.

اللهم! هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[1]، بالإضافة إلى ذلك قدرته على الإنفاق، وهو قيد هام يتعين تحققه عند الزواج بواحدة؛ وهو مظنة للعجز عنه في الأكثر لذلك اشترط الشارع ضرورة الوفاء به[2].

وذهب المشرع إلى القول بمشروعية التعدد في حدود الشريعة، وذكرت المادة 8: "متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت نية العدل"[3]، فهو لا يخالف ما يقرره الفقه، إلاّ أنه يشترط:

-إعلام الزوجة الأولى بنية الزواج وكذا المرأة التي يريد الزواج بها وجوباً.

-طلب الترخيص بالزواج من رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

-حصول موافقة الزوجة الأولى والثانية، ووجود المبرر الشرعي للزواج.

-القدرة على توفير أسباب العدل وشروط الحياة الضرورية[4].

المطلب الثاني

حقوق الزوجة على الزوج

بعدما انتهينا من حقوق الزوج، سنتناول في هذا المطلب الحقوق التي تتمتع بها الزوجة؛ من قِبل زوجها، والتي يمكن أن نقسمها إلى حقوق مالية: والمتمثلة في المهر والنفقة، والغير مالية: وهو حقها في العدل إذا ما عدد الزوجات، فما هي الأحكام المتعلقة بهذه الحقوق؟ وللإجابة على ذلك قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ وهي مقسمة على الترتيب الذي ذكر سالِفًا.

---

[1] الترمذي، الجامع الكبير، 1140، ص433، كتاب النكاح، ما جاء في التسوية بين الضرائر، (تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، مجلد2، 1996).

[2] محمد شحات الجندي، حقوق الأسرة في الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية، مطبعة علاء الدين، 2007، 2008، د ط، د ج ص188.

[3] الأمر رقم 05-2 (المؤرخ في 7 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[4] عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص39.

الفرع الأول

حق الصداق

يعد الصداق مال واجب للزوج اتجاه زوجته، إذ يعتبره الحنفية والشافعية أثر من آثار العقد لا ركنا ولا شرطًا[1]، أما المتأخرون من المالكية فهم يعُدّونه شرط صحة في العقد بخلاف المتقدمون منهم فيعتبرونه ركناً[2]، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾[3].

واتفق الفقهاء على أنه ليس لأكثره حد واختلفوا في أقله[4]، ويرى الحنفية أن الحد الأدنى للمهر، عشر دراهم، أو ما يساويها، فلا يجوز أن ينقص المهر عن هذا القدر[5]. وذهب المالكية، إلى أن الحد الأدنى هو ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما يساويهما[6]، فالشافعية يرون أن ليس لأقله حد كما يجوز أن يكون كل ما يتمول، كما يستحب أن لا يزيد عن خمسة مئة درهم[7]، كما وافقهم الحنابلة؛ الذين يعتبرون أن كل ما يصدق عليه اسم مال يصلح أن يكون مهرا[8].

والراجح أنه لا حد لأقله؛ لأنه حق شرّعه الله للمرأة؛ صيانة لها، إذ يكون التقدير موكولاً إلى الطرفين ورضاهما[9].

واتفق الفقهاء على أنه يجوز تأجيل المهر كلـــه، بالاتفاق إلى أجل قريب أو بعيد وعلى الزوج أن يعلن أن مهر زوجته دين عليه، ويستحسن أن يؤديه إليها متى استطاع والتأجيل إن كان مطلقا فإن الزوجة تستحق مؤجل الصداق بأحد الأجلين؛ الطلاق أو الوفاة، وإن كان مقيدا بوقت معين فإنه يجب بحلول الوقت، ومثلاً إذا لم يكن الزوج قادرًا

---

[1] فاطمة بن عيشوش، مرجع سابق، ص12.
[2] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مرجع سابق، ص281.
[3] سورة النساء، الآية: 4.
[4] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الزهراء حازم القاضي، دار الفكر، بيروت، لبـــنان، 1424، 2003، ط1، ج2 ص34.
[5] موفق الدين قدامة المقدسي، الكافي، د د، د ب، 1418، 1997، ط1، ج4، ص328.
[6] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مرجع سابق، ص583.
[7] يحي بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، د ب، د س، د ط، د ج، مجلد9، ص ص369-373.
[8] محمد يوسف حفني، مرجع سابق، ص255.
[9] مرجع نفسه، ص256.

يقوم بدفعه على أقساط[1]. ويشترط في الصداق أن يكون طاهرا، ومما ينتفع به، كما يجب أن يكون معلومًا ولا مغصوبا؛ وصح العقد وكان لها مهر المثل[2].

كما تعتري الصداق ثلاث حالات[3]:

الأولى: إذ يعطى لها كاملاً إذا حدّد الصداق ودخل بها، إذا حدد الصداق ومات أحد الزوجين، وكذلك عند تحديده ومكثت الزوجة عند زوجها سنة دون مسيس*.

الثانية: تشطيره، إذ تستحق المرأة نصف الصداق المسمى إذا طلقها قبل الدخول، وإذا حُدد مقداره أثناء العقد أو بعده ثم حصل طلاق فلها نصف صداق المسمى؛ سواء كانت قبضته قبل الطلاق أم لا، فإذا قبضت المرأة جميعه ثم طلقها فان الرجل يعود عليها بالنصف.

الثالثة: سُقوطه، ويكون عندما لا يحدد الصداق ثم حصل طلاق فلا تستحق شيئا ولها المتعة فقط، ويضيف المالكية بأن يسقط الصداق إذا حصل في تفويض الموت قبل الدخول كما يسقط في حالة الرد بالعيب، وإذا كان النكاح فاسدا ولم يدخل بها، فان دخل بها يكون لها المهر المسمى كاملا أو مهر المثل.

وبعدما كان الصداق في القانون قبل التعديل ركنا في العقد؛ وهو ما يوافق المذهب المالكي؛ أصبح الآن شرطا من شروطه، وهنا يكمن الفرق بينهما، والصداق كما عرفه المشرع في المادة 14، على أنه: "هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعًا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"[4]؛ أي كل ما يدفع للزوجة من مال يسمى صداقاً، وقد يكون نقودا أو غيرها من المتمولات، كما يكون مباحاً شرعاً، وأكيد أنها تثبت ملكيتها لهذا المال.

---

[1] مصطفى عبد الغني شيبة، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورة جامعة سبها، بنغازي، ليبيا، 2001، ط1، ص374.

[2] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب النكاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424، 2003، ط2، ص 90-96.

[3] عبد القادر داودي، مرجع سابق، 152-154.

* المسيس: يقال أنه الجماع.

[4] الأمر رقم 05-2 (المؤرخ في 7 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

كما لم يجعل المشرع حدا لأقل الصداق أو أكثره، بل ترك ذلك لتراضي الطرفين فكل ما اتفقا عليه يصلح أن يكون مهرًا[1]، كما أعطى للزوجة مهر المثل عند عدم تحديد قيمته في العقد.

أما عن وقت استحقاقها للصداق، فقد ورد الحديث عنه في المادة 16؛ حيث أوجب لها نصفه عند الطلاق قبل الدخول، وعند الدخول أو في حالة وفاة الزوج يكون لها كاملاً[2].

الفرع الثاني

حق النفقة

أولا: مفهوم النفقة

1- **لغة:** مأخوذة من النفوق وهو الهلاك، وذلك لأن المنفق يهلك ماله على المنفق عليه[3].

2- **اصطلاحا:** هي ما يصْرفه الرجل على زوجته فيما تحتاج إليه، من طعام وكسوة مسكن وعلاج وخدمة وأثاث وغيرها من لوازم الحياة[4]، لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[5].

ثانيا: أحكام النفقة

1- **شروطها:** تجب بالعقد الصحيح إذا كانت بالغا، ومكنته من نفسها حالة كونها بالغا أو دُعيت للدخول سواء دخل أم لا، لأن بلوغها غير مشترط، وأن لا يكون مشرفا على الموت فإنها لا تجب عليه بالدعوة للدخول، لأنه غير قادر على الاستمتاع بها وهو مريض، ولنفس السبب لا تكون هي مريضة[6].

2- **تقدير النفقة:** أجاز بعض الحنفية والمالكية والحنابلة دفع الثمن للمرأة كبدل عن النفقة لتنفق عن نفسها، كما يراعى فيها حال الزوجين معا، أما البعض الآخر من الحنفية

---

[1] عبد القادر داودي، مرجع سابق، ص142.
[2] مرجع نفسه، ص155.
[3] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979، د ط، ج5، ص445.
[4] عبد القادر داودي، مرجع سابق، ص181.
[5] سورة الطلاق، الآية: 7.
[6] بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص261 .

والشافعية فيراعون حال الزوج وحده[1]، فقدروها مدان على الموسر، وعلى الأوسط مد ونصف، أما المعسر فمد واحد[2].

3- **مشتملاتها:** وهي الغذاء والكسوة والسكن أو نفقته، نفقات العلاج، فجمهور الفقهاء لم يضعوا حدا معينا للقدر الذي تطعم به الزوجة أو نوعه، بل تركوا ذلك للعرف والكفاية لذا ذهب المالكية إلى أنه يلزمها الكسوة مرتين في السنة؛ في الصيف والشتاء. أما نفقة العلاج فيرى الشافعية أنها مع أجرة الطبيب والأدوية من النفقة لأنها حفظ للأصل. أما الحنابلة فلم يلزموا الزوج بأجرة الطبيب والأدوية. والمالكية يجعلون أجرة الدواء والطبيب والعلاج على الزوجة؛ إلا أن العرف ألزم الزوج بذلك[3].

4- **مسقطات النفقة:** أن لا تكون الزوجة ناشز، وجود الزوجة مع زوجها، إعسار الزوج[4].

ولقد خصص المشرع الفصل الثالث لعرض الأحكام الخاصة بالنفقة (المواد من 74إلى80) وبموجب المادة 74 أوجب المشرع نفقة الزوجة على زوجها بالدخول ليس بالعقد، وهذا المبدأ مستمد من الشريعة الإسلامية، ينص المشرع في المادة 78 بأن: "النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[5]. ومن هذه المادة يتبين لنا أن النفقة تشمل الأنواع التالية:

_الطعام والشراب والغذاء.

_اللباس والكسوة.

_المسكن الصالح وأجرته على حسب يسار الزوج.

_الضروريات في العرف والعادة[6].

وهذه النفقة لا تكون واجبة على الزوج إلا بتحقق شرطين:

أولا: الدخول بالزوجة: وذلك بعد أن يكون عقد الزواج صحيحا، لنص المادة 74، أما الزوجة المعقود عليها دون الدخول فلا نفقة لها على زوجها، إلا في الحالة التي يتم فيها

---

[1] مرجع نفسه، ص262 .

[2] أبي إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416، 1995، ط1، ج2، ص150.

[3] محمد محدة، مرجع سابق، ص 379 - 383.

[4] مرجع نفسه، ص361.

[5] الأمر رقم 05-2 (المؤرخ في 7فبراير2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[6] فاطمة، بن عيشوش، مرجع سابق، ص47.

العقد بصفة رسمية صحيحة، ويتباطأ الزوج في الدخول بها لسبب غير معروف أو غير شرعي، وللمحكمة أن تقضي لها بها إذا طلبتها وقدمت بيانات وأدلة لتدعيم طلبها.

ثانيا: الحكم القضائي عن طريق رفع دعوى مدنية :(المادة 74) أو عن طريق الحكم الاستعجالي طبقا للمادة 57 مكرر.

أما فيما يخص تقدير النفقة، فنصت عليه المادة 79[1].

وعليه فالقانون منح القاضي سلطة التقدير وهي مهمة صعبة، ويكون دلك في حالة النزاع القضائي، أما في الحياة العادية فإن الأمر موكل إلى مدى قدرة الزوج، أما التي يحكم بها القاضي للزوجة بموجب حكم قضائي لا تقبل المراجعة إلا بمضي سنة كاملة ابتداءً من تاريخ صدور الحكم[2].

الفرع الثالث

حق العدل بين الزّوجات

يقول تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾[3]؛ والعدل كما سبق الإشارة عنه في مسألة التعدد، يكون في الأمور الظاهرة، وغير ذلك لا يطالب به[4] وذلك عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: عن النبي ﷺ: **(من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)**[5].

فالعدل يكون في المطعم، الملبس، المبيت ولا يكون في الوطء، واختلف الفقهاء في مقام الزوج عند البكر والثيب، فذهب أبو حنيفة ذهب إلى أن الإقامة عندهن سواء ويحتسب بالإقامة عندها إن كانت له زوجة أخرى[6]، أما مالك والشافعي أن يقيم عند البكر سبعًا والثيب ثلاثا، ولا يحتسب إذا كان له امرأة أخرى بالأيام التي تزوج.

---

[1] الأمر رقم 05-2 (المؤرخ في فبراير2005) المتضمن قانون الأسرة.
[2] سليمان ولد خسال، مرجع سابق، ص ص96-97.
[3] سورة النساء، الآية: 3.
[4] عبد العزيز رمضان سمك، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1427، 2006، د ط، د ج، ص214.
[5] سنن الترمذي، 2133، ص415، باب القسم بين النساء.
[6] ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص94.

إذ قال المولى عز وجل: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[1]، وهنا تشير الآية إلى أنّ الزوج لا يستطيع أن يعدل بين زوجاته في كل شيء كالعدل في المودة والحب؛ فهي أمور تتعلق بالعاطفة لا دخل لإرادة الزّوج فيها، مع الإشارة إلى أنه يندب البدء في القسم بينهن بالليل؛ لأنه وقت الإيواء، كما يجوز للزوج أن يختار من يشاء إذا أراد السفر، إلا في الحج، العمرة والجهاد، فيقرع بينهن؛ فمن خرجت قرعتها سافرت معه[2].

بالإضافة إلى ذلك، إذا بات خارج بيته في نوبة إحداهن، وبقي عند زوجة عدد أيام أكثر من غيرها، وجب عليه استئناف التسوية من جديد، كما عليه أن لا يحاسب بذلك المظلومة ولا يعوضها عما فاتها من أيام، كما يجوز له أن يفضل إحدى زوجاته؛ فيبيت عندها أكثر من غيرها إذا رضيت الأخرى، كما يجوز لمن وهبت يومها لضرتها أن ترجع فيه متى شاءت[3].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد تحدث عن هذا الحق، بموجب نص المادة 8 والتي تنص:

يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكت الزوجية.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية[4].

إذا فالمشرع جعل نية العدل كشرط للتعدد، وكما أسلفنا الذكر أن النية من الأمور الباطنة التي توكل إلى تقدير القاضي، وأنه في حالة الضرر المعتبر شرعا الناتج عن

---

[1] سورة النساء، الآية: 129.

[2] محمد رأفت، فقه النساء في الخطبة والزواج، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، د ط، د ج، ص 182.

[3] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مرجع سابق، ص545-547.

[4] الأمر رقم 05-2 (المؤرخ في 7فبراير2005) المتضمن قانون الأسرة.

مخالفة أحكام العدل بين الزوجات يجوز للزوجة أن تطلب التطليق[1] طبقا للمادة 53[2] والتي تنص عن الأسباب التي يجوز فيها للزوجة أن تطلب التطليق والذي يعتبر سببه السادس، هو مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8؛ والتي سبق التطرق إليها.

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص162.
[2] الأمر رقم 05-2 (المؤرخ في 7فبراير2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثاني

الحقوق المشتركة بين

الزوجين

المبحث الثاني

الحقوق المشتركة بين الزوجين

لما كان الزواج من منن الله العظيمة؛ ونعمه الكريمة، لأنـــه يحصل به التعفف ويسكن به القلب عن الحرام، ولا يتأتى هذا إلا بتقوى الله تعالى، والعلم بحقوق الزوجين لأنهما قرينان[1]، مُصدِّقا لقوله سبحانه وتعالى:﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾[2].

ومن لوازم الحقوق مراعاة حقوق الطرف الآخر، حيث قال الحبيب ﷺ: **(والرجل راع في بيت أهله مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)**[3]. ومن أعباء المسؤولية مراعاة الآخر بتحمل أعباء الحياة الزوجية والأولاد معا[4].

ولقد تناولنا في هذا المبحث مطلبين، فالأول: الحقوق المتعلقة بالزوجين، والثاني: الحقوق المتعلقة بالغير.

المطلب الأول

الحقوق المتعلقة بالزوجين

إن ما يفيد الزواج هو حل المساكنة بين الزوجين وربط المودة بينهما[5]، ومن أهم الغايات التي يهدف إليها هي استقرار وسكون كل من الزوجين إلى الآخر، نظرا للكيان الذي يشملهما بعد الزواج؛ بحيث يصبح كل منهما لباسا للآخر[6]، مصدقا لقوله ﷻ: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[7].

---

[1] محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، مصر، 1417 1997، ط1، ج5، ص286.
[2] سورة البقرة، الآية: 282.
[3] صحيح البخاري، 5200، ص389، كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها.
[4] محمود المصري، الزواج الإسلامي السعيد، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، 2006، د ط، د ج، ص662.
[5] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005، د ط، د ج، ص230.
[6] مرمول موسى، دروس في مقياس قانون الأسرة الجزائري، د د، قسنطينة، الجزائر، 2005، د ط، د ج، ص25.
[7] سورة الروم، الآية: 21.

والمقصود بالحقوق المتعلقة بالزوجين؛ هي تلك الحقوق التي لها صلة مباشرة بالزوجين وخاصة بهما دون طرف آخر معهما، وهي تتمثل في حق الاستمتاع وحق المعاشرة وحق الإنجاب، بالإضافة إلى حق التوارث، وهو ما سنتناوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

حق الاستمتاع

أبرز الحقوق المشتركة لكلا الزوجين هو ذلك الحق الذي خف الكلام الصريح فيه وهو الاستمتاع والمعاشرة.

والاستمتاع هو: طلب التمتع ومعناه التلذذ يقال تمتع بالشيء أي تلذذ به، والمتاع كل شيء يتمتع به، وأصله من قولهم، حبل ماتع، أي طويل[1]، أي أن الاستمتاع **لغة** هو: انتفع وتلذذ به زمانا طويلا[2].

متع: يَمْتَعُ، مُتوعا بالضم، ارتفع وطال، والمتاع: منفعة، استمتع: أي انتفع به من وطء في عقد التزويج، ودام له ما يستمده منه[3].

إذ أن في إباحة الاستمتاع ما يحقق المقصود من الزواج، وهو إعفاف كل من الزوجين للأخر وإنجاب الأطفال، وهو بهذا يتوافق مع الفطرة الطبيعية التي أودعها الله في البشر[4]، وتلبية لرغبتهما في التناسل يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[5].

وحل العشرة والاستمتاع حق لكل من الزوجين على الآخر، فليس لأحدهما أن يمتنع عن الآخر إلا لعذر شرعي يحول دن ذلك[6].

---

[1] أحمد بخيت الغزالي وعبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008 2009، ط1، د ج، ص745.

[2] المنجد في اللغة الإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1991، ط31، د ج، ص745.

[3] سيد محمد مرتضى الحسين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، مطبعة حكومة كويت، 1405، 1985، د ط، ج22، ص ص 179، 181، 186.

[4] محمد الشحات الجندي، حقوق الأسرة في الشريعة الإسلامية، مطبعة علاء الدين، مصر، 2007، 2008، د ط، د ج ص334.

[5] سورة المؤمنون، الآية: 5-6-7.

[6] محمد يوسف حفنى، مرجع سابق، ص230.

أولا: فهو حق للزوج على زوجته، يجب عليها أن تجيبه إليه إذا طلبه، وإلا كانت عاصية لربها، بشرط أن يكون طلبه للمحل المباح، ولقد اتفق جمهور العلماء على تحريم الوطء في الفرج أثناء الحيض لأجل الأذى، فما الظن بالوطء في الدبر الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسـل الذي هو العلة في مشروعية النكاح[1] قال النبي ﷺ: **(...لا تأتوا النساء في أدبارهن، فإن الله لا يستحي من الحق)**[2]، ويسمى هذا الوطء باللوطية الصغرى وهو حرام بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

الحرث هو موضع الولد وهو الفرج[4].

وفي ذلك يقول النبي ﷺ: **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)**[5]، لهذا جاء نهي المرأة عن صيام التطوع إلا بمرضاة الزوج الحاضر، لما فيه مصلحة لتحقيق رغبة الزوج الجنسية بالطريق المشروع[6]، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: **(لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)**[7].

ثانيا: هو حق للزوجة على زوجها، ولقد اختلفت آراء المذاهب الأربعة فيه وكانت كالتالي:

-**قال الحنفية:** للزوجة أن تطالب زوجها بالوطء، لأنه حله لها حقها؛ كما أن حلها له حقه، وإذا طالبته يجب على الزوج[8]، وإن لم يفرجها (يجامعها) حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقه بائنة، لأنه ظلمهَا بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح[9].

---

[1] محمد بيومي، أحكام وآداب المعاشرة الزوجية، دار الغد، منصورة، مصر، 2005، د ط، د ج، ص23.

[2] النسائي، السنن الكبرى للنسائي، ص203، كتاب عشرة النساء، باب تأويل قول الله جل ثناؤه، (تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1421، 2001، ط1، ج8).

[3] سورة البقرة، الآية: 223.

[4] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، فتاوى الزواج عشرة النساء، تحقيق فريد أمين الهنداي، مكتبة التراث الإسلامي، مصر، 1989، ط5، د ج ص192.

[5] صحيح البخاري، 5193، ص387، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها.

[6] عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص42.

[7] صحيح البخاري، 5192، ص387، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا.

[8] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ص40-41.

[9] أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، 1322، ط1، ج2، ص55.

-**قال المالكية:** الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر، وقيل لمالك: أرأيت رجلا صائم النهار قائم الليل، سرمد العبادة، فخاصمته امرأته في ذلك، أيكون لها عليها شيء أم لا؟ فقال: ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع، ولا يقطع عليها حقها الذي تزوجها عليه في الجماع[1].

-**قال الشافعية:** الجماع هو موضع تلذذ، ولا يجبر أحد عليه، لأنه حق للزوج فجاز له تركه، وبما أن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة، فلا يمكن إيجابه، وقال الماوردي*: لأن الجماع إنما هو من دواعي الشهوة وخلوص المحبة التي لا يقدر على تكلفها بالتصنع لها[2].

-**قال الحنابلة:** يجب على الزوج المبيت ليلة كل أربع ليالي، ووطء زوجته مرة كل أربعة أشهر إذا لم يكن عذر[3]، وإذا أبى الرجل الوطء بعد انقضاء الأربعة أشهر بلا عذر لأحدهما فرق بينهما بطلبهما[4].

نستخلص مما سبق: أن الجمهور يوجبون الوطء على الرجل إعفاف المرأة[5]، لأنه حق الزوجة على زوجها، يلزمه ديانة فعليه أن يعف نفسها عن التطلع إلى الحرام، وليس له أن ينشغل؛ ولو بعبادة الله عن هذا الحق[6]، فقد روى أن زوجة عبد الله بن عمر بن العاص* شكت إلى النبي ﷺ عدم قربان زوجها لانشغاله بالعبادة فأرسل إليه وقال له:

---

[1] مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415، 1994، ط1، ج2، ص191.

[2] أبي الحسن علي الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1414 1994، ط1، ج9، ص572.

[3] ابن قدامة المقدسي، الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجرة، جيزة، مصر، 1418، 1997، ط1 ج4، ص385.

[4] عبد الرحمان النجدي، حاشية الروض المربع زاد المستقنع، د د، د ب، 1399، ط1، ج6، ص439.

* الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، وهو أحد أئمة الفقهاء الشافعية، وكان رجل عظيم القدر، وله عدة تصانيف عن الفقه أصله غيره منها، الحاوي، تفسير القرآن، الإقناع، توفي سنة(450هـ) (محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداودي المالكي، طبقات المفسرين للداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ج1، ص429.)

[5] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص106.

[6] محمد بلتاجي، أحكام الأسرة، الزواج والفرقة، دار التقوى، شبرا، مصر، 1421، 2001، ط1، ص335.

* عمر بن العاص: ابن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب: الإمام الحبر العابد، صاحب رسل الله ﷺ وابن صاحبه، أسلم قبل أبيه، كان اسمه العاص ثم عاره إلى عبد الله بعد إسلامه، راسخ في العلم والعمل، بلغ ما اسند سبع مائة حديث توفي بمصر سنة (63هـ) ودفن بداره(شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق محمد نعيم العرقوسي ومأمون صاغـرجي، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان 1402، 1982، ط2، ج3، ص ص79، 94).

(يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار تقوم الليل؟ فقال: بلى يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: (فلا تفعل، صم وأفطر، قم ونم، فأن لجسدك عليك حقا)[1].

وكما روى كعب بن سَوَّار* أنه كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله أنه يبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما، فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال: يا أمير المؤمنين هلا أعدلت المرأة على زوجها؟ فقال: وما ذاك؟ فقال: إنها جاءت تشكه إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها، فبعث عمر إلى زوجها وقال لكعب اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهمه، قال: فإني أرى أنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقض له بثلاث أيام بلياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم و ليلة، فقال عمر الله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة[2]، وهذه القصة اشتهرت ولم تنكر كالإجماع يؤيده قوله ﷺ لعبد الله بن عمر بن العاص.

وعليه يجب على الزوج أن يبيت ليلة في المضجع من كل أربع ليال عندها؛ لأن هذا حق لها إذا طلبته[3]، لأن النكاح شُرّع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفضي إلى دفع ضرر الشهوة من المرأة كإفضائه إلى دفعه عن الرجل، فيكون الوطء حقا لهما جميعا.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 53 (معدلة) من ق.أ.ج: على أنه يجوز للزوجة طلب الطلاق في حالة هجرة الزوج للمضجع فوق أربعة أشهر[4]، إذا فهو يقر بحق الزوجة في الجماع وهو موافق لما اتفق عليه جمهور العلماء.

---

[1] صحيح البخاري، 5199، ص388، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق.

* كعب بن سَوّار الأزدي: قاضي البصرة وكان من نبلاء الرجال علمائها، قتل يوم الجمل حين قام يعظ في الناس فجاءه سهم فقتله –رحمه الله تعالى– (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق محمد نعيم العرقوسي ومأمون صاغرجي، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، 1402، 1982، ط2، ج3، ص 524).

[2] الألباني، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405، 1985 ط2، ج1، ص400.

[3] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، ج5، ص191.

[4] المادة 53 (معدلة) رقم 84–11 المؤرخ في رمضان 1404هـ/9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم 2007م، المادة 53 المعدلة بالأمر 05–02 بتاريخ 27 فبراير 2005م، الجريدة الرسمية العدد 5 ص21 ص09.

ومن الحقوق المشتركة تحريم إفشاء أسرار الفراش الزوجية، لنهي النبي ﷺ حيث قال: **(إن من شر الناس منزلة يوم القيامة، الرجل الذي يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرّها)**[1].

ومن الاستمتاع تجمل وتزين كلاّ الزوجين لبعضهما البعض، وذلك لاستمالة قلبها عملا بالهدي النبوي الكريم[2]، وفي هذا قال بن عباس ﷺ: **(إني أحبُّ أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي)**[3].

ويقول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[4].

ولقد ذهب الكثير من العلماء إلى أن التزين هو حق مشترك للزوجين[5].

وقرر المشرع الجزائري في المادة 04 من ق.أ. على أن من أهداف الزواج الإحصان الزوجي[6]؛ به يتحصن الزوجين من الشيطان ودفع ضرر الشهوة والابتعاد عن الزنا[7].

الفرع الثاني

حق المعاشرة بالمعروف

العشرة هي المخالطة والممازجة وقد اتصف الزوج المثالي بحسن العشرة[8].

والعشرة **لغة:** هي المخالطة المداخلة والصحبة[9]، وللمعاشرة بالمعروف وجوه كثيرة، حيث تقوم علاقة الزوجية على حسن المعاشرة بالمعروف وما يتضمنه هذا المصطلح من معان كالرفق واللين، والصبر الحرص على الحفاظ على استمرار الحياة الزوجية واستقرارها[10] فبمقتضاه يحرص كل منهما على رضا الآخر من غير معصية، ويتجنب ما يسوؤه[11]، وأن يتجاوز كل منهما عن هفوات الآخر وغض الطرف عنها، فعن أنس رضي الله عنه أن

---

[1] صحيح مسلم، ص8، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة.
[2] عبد القادر عزوز، مرجع سابق، ص44.
[3] أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، دار السلام، السعودية، 2004، ط4، ج1، ص77.
[4] سورة البقرة، الآية: 228.
[5] القصبي محمود زلط، فقه الأسرة، دار البيان ، مصر، 2003، د ط، د ج، ص303.
[6] المادة (04) المعدل بالأمر رقم 05-02 بتاريخ 27 فبراير 2005م، (الجريدة الرسمية العدد 15 ص19)، ص01.
[7] عبد الله بن جار الله، الزواج وفوائده وآثاره النافعة، د د، د ب، د س، د ط، د ج، ص26.
[8] أبي مريم محدى فتحي السيد، ثلاثون وصية نبوية للعروسين ليلة الزفاف، د د، د ب، د ط، د ج، ص23.
[9] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد بن هارون، دار الفكر، 1399 1979، ج4، ص326.
[10] عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص42.
[11] أحمد بخيت الغزالي وعبد الحليم محمد منصور علي، مرجع سابق، ص157.

رسول الله ﷺ قال: (**كل بني آدم خطأ خير الخطائين التوابون**)، فعلى كل من الزوج والزوجة أن يتحمل صاحبه، فلكل جواد كبوة ولكل امرئ هفوة ولكل إنسان زلة، وأحق الناس بالاحتمال من كان كثير الاحتكاك بمن يعاشر[1]، وأحسن القائل:

من ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسن فقط

وأبلغ دليل على حسن المعاشرة حصول السكن فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2].

ومن مستلزمات العشرة بالمعروف عدة أمر نذكر منها:

مناداة بعضهما بما يحبان من الأسماء بلطف لباقة وإحسان كما كان يفعل النبي ﷺ بمناداة عائشة "يا عائش"[3].

وحديث لسيدتنا عائشة –رضي الله عنها– عندما سألت عن الخضاب بالحناء؟ فقالت: لا بأس به، لكني أكره هذا لأن حُبِّي ﷺ كان يكره ريحه[4]، ولقد أطلقت على النبي ﷺ حُبِّي تعبيرا على حبها وودها له، وفي رواية أخرى قالت: "حبيبي".

ومن المعاشرة بالمعروف حسن الخلق وتقديم النصح باللين والمودة الرحمة وأن يصبر الزوج على ما يكره من زوجته من معاملة أو سوء خلق[5]، قال ﷺ في حجة الوداع: (...**استوصوا بالنساء خيرا**...)[6].

فكن لزوجتك كما تحب أن تكون هي لك في كل ميادين الحياة، فإنها تحب منك كما تحب منها[7]، ومن صور احترام الزوجة أن يستر ما بينه وبينها من مشاكل حدثت بينهما

---

[1] أبي عبيدة أسامة محمد جمال، آداب الزفاف والعشرة الزوجية وتربية الأولاد في الإسلام، مكتبة أبو بكر الصديق، الجزائر، 2002، ص37.
[2] سورة الروم، الآية: 21.
[3] صحيح البخاري، 6201، ص129، كتاب الآداب، باب من دعا صاحبه.
[4] السنن الكبرى للنسائي، 9312، ص332، كتاب الزينة، باب كراهية ريح الحناء.
[5] محمد بن علي العرفج، النكاح ثمراته وفوائده، د د، د ب، د ط، د ج، ص47.
[6] صحيح البخاري، 5186، ص332، كتاب النكاح، باب الوصاية بالنساء.
[7] حسّان شمس باشا، همسة في أذن شاب، دار القلم، دمشق، سوريا، 1430، 2009، ط1، د ج، ص82.

أمام ذويهما لأن ذلك يكسر قلبها ويحطم نفسيتها، وكذلك عدم الغضب عليها أمام الأولاد أو زجرها حتى لا تهتز شخصيتها أمامهم[1].

وما ثبت عن سيدتنا عائشة -رضي الله عنها- قالت: **(كنت أشرب و أنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب)**[2]، وقالت أيضا: **(كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض)**.[3]

ومن المعروف أيضا المشورة فهي سنة قائمة على حياة الأمة واستقامتها فما بالك بالمشورة في الحياة الزوجية، في أن يعطيها حرية التعبير عن رأيها بصراحة، بل عليه أن يستشيرها، ولا يستبد برأيه عنها في إدارة شؤون البيت وتسيير أموره، ويشعرها بقيمتها، فتقوم بدورها بهمة ونشاط وأمانة وصدق وإخلاص[4].

ولنا في قصة صلح الحديبية أكبر وأصدق دليل على مشورة الزوجة، حيث استشار النبي ﷺ زوجته أم سلمه -رضي الله عنها-، وكيف أخذ برأيها الذي كان صائبا عاصما من الفتنة[5].

ومن العشرة أيضا، الغيرة المحمودة المعتدلة بمعنى أن لا يبالغ في إساءة الظن باسم الغيرة[6].

وكذلك بذل النصيحة كلا الزوجين لبعضهما بالحكمة والموعظة الحسنة[7]، قال تعالى:

﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[8].

وكذلك مراعاة شعور الطرف الآخر، فلا يفرح عند حزنه، ولا يصخب عند نومه و لا يأكل أمامه عند صومه ولا...[9].

---

[1] أحمد قطان، المرأة في الإسلام حجابها وواجباتها وحقوقها الإنسانية والسياسية، د د، الجزائر، 1409، 1989، ط2 ص120.
[2] النيسابوري، صحيح مسلم، ص168، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها، (المطبعة المصرية بالأزهر مصر، 1347، 1929، ط2 ج1).
[3] صحيح مسلم، ص169، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها.
[4] فاطمة بن عيشوش، مرجع سابق، ص155.
[5] صحيح البخاري، 2731، ص275، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصلحة مع أهل الحرب.
[6] فاطمة بن عيشوش، مرجع سابق، ص201.
[7] حسّان شمس باشا، مرجع سابق، ص201.
[8] سورة طه، الآية: 132.
[9] حسّان شمس باشا، مرجع سابق، ص201.

أما موقف المشرع الجزائري متمثلا في قانون الأسرة كالتالي: حيث قرر المادة 04 كما يلي: "الزواج من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

كما نصت المادة 03 على ما يلي: "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط التكامل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ..."[1].

كما جاءت المادة 36[2]، بأنه يجب على الزوجين ما يلي:

1-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2-المعاشرة بالمعروف تبادل الاحترام المودة والرحمة.

3-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد حسن تربيتهم.

4-التشاور في شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

5-المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى المعروف.

6-حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم واستضافتهم بالمعروف.

الفرع الثالث

حق الإنجاب

من مقاصد الزواج حق الإنجاب، فالولد نعمة من الله سبحانه وهنا نبه الفقهاء إلى أهمية التوالد مع حسن التربية لتحقيق معنى مباهاة النبي ﷺ للأمم يوم القيامة[3]، حيث قال: **(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)**[4]، وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال رسول الله ﷺ لجابر:**(فعليك بالكيس الكيس)**[5]؛ أي الولد الولد.

---

[1] المادتين (03)، (04)، من قانون الأسرة الجزائري، عدلت بالأمر المعدل بالأمر رقم 05-02 بتاريخ 27 فبراير 2005م، (الجريدة الرسمية العدد 15 ص19)، ص01.

[2] قانون الأسرة الجزائري، المادة(36)، عدلت بالأمر المعدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ 27 فبراير 2005م، (الجريدة الرسمية العدد 15 ص21)، ص06.

[1] عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص45.

[4] سنن أبي داود، 2050، ص374، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج مالم تلد من النساء.

[5] صحيح البخاري، 5246، ص398، كتاب النكاح، باب الولد.

وفي حالة وجود عقم، فعلى الزوجين الاستعانة بالدعاء والتضرع إلى الله ﷻ ثم الاستعانة بالطب لحصول هذه النعمة.

لقد ساير المشرع الجزائري الفقه الإسلامي في التوكل والاستعانة على ما توصل إليه الطب في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة بقوله: "يجوز للمتزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي، ثم بين شروط ذلك بقوله: يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط التالية:

-أن يكون الزواج شرعيا.

-أن يكون التلقيح برضا الزوجين أثناء حياتهما.

-أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.

ثم بين التلقيح الممنوع فقال: "لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة"[1]

إن كان ولابد من تحديد النسل من أجل تنظيم الإنجاب لا القطع نهائيا فلابد من توافر شروط وهي[2]:

-توافر رضا كلا الزوجين.

-التأكد على أن صحة الزوجة لا تتحمل ولابد لها من التحديد المؤقت أن التنظيم.

-أن تكون الوسيلة مشروعة أن لا يكون فيها عدوان على الحمل القائم.

-أن لا يترتب على عملية التنظيم ضرر.

ومن طرق تنظيم النسل نجد العزل، وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: **(كنا نعزل والقرآن ينزل)**[3] والعزلُ **لغة:** تعني نحاه جانبا، أي تنحى عنه، والرجل يعزل عن المرأة إذا لم يرد ولدها.[4]

والعزلُ: هو أن ينزع الزوج ذكره إذا قرب الإنزال، فينزل ماء الرجل خارجا عن الفرج[5].

---

[1] قانون الأسرة الجزائري، المادة (45) مكرر وأضيفت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ 27 فبراير 2005م، (الجريدة الرسمية العدد 15 ص21) ص07.

[2] نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، دار الفجر للنشر والتوزيع، قسنطينة الجزائر، 1426، 2005م ط1، ص289.

[3] صحيح البخاري، 5207، ص390، كتاب النكاح، باب العزل.

[4] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص307.

[5] عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مرجع سابق، ص432.

ولقد اختلفت أراء العلماء حوله كالتالي:

-**قال المالكي:** "لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها، لأنه يخل بوطئها ولها حق الوطء"[1]

-**قال الحنفية:** يجوز العزل بغير إذن المرأة، كان يكون في سفر بعيد أو في حرب وخاف على الولد أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها وخاف أن تحمل منه[2].

-**قال الحنابلة:** يكره العزل لما فيه من تقليل النسل و منع المرأة من كمال استمتاعها ولابد من استئذان المرأة ولكن قد قيل يمكن أن يكون الاستئذان مستحبا لا واجبا لأنه من حقها الوطء، لا الإنزال[3].

-**قال الشافعية:** لا كراهة في العزل ولكن لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها إما الأمة بدون إذنها لأن الولد من حقه[4].

وما نستخلصه مما سبق: أن الراجح عند جمهور العلماء جواز العزل والأولى تركه[5] وذلك لما روي عن رسول الله ﷺ، لما سألوه عن العزل فقال: **(ذلك الوأد الخفي)**[6] ويقصد به القتل لأن الرجل إنا يعزل هربا من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ولكن بالقصد لا بالتصرف والفعل، فلذلك وصفه يكون خفيا لكن يبقى هذا المنع أمر إرشاد ويحمل على كراهية تنزيه لما دلت عليه بقية الأخبار والأحاديث التي تبيح العزل صراحة ومنها عن جابر رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله ﷺ يسأله في العزل فرد عليه **(أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها)**[7].

لقد اشترط أهل العلم أن لا يعزل الزوج عن زوجته الحرة إلا بإذنها لأنه لها الحق في الأولاد الاستمتاع[8]، حيث قال مالك بن أنس رضي الله عنه: **(تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة)**[9].

---

[1] القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م، ط1، ج4، ص419.
[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص108.
[3] بن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ص483.
[4] ابن عابدين، رد المختار على المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412، 1992، ط2، ج3، ص175.
[5] محمد صبحي بن حسن حلاق، اللباب في فقه السنة والكتاب، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، 1433، 2007 ط1، د ج، ص401.
[6] البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، 2529، ص69، كتاب النكاح، باب العزل، (دار الفاء، المنصورة، مصر، 1410 1989، د ج، ط1).
[7] سنن أبي داود، 2173، ص431، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل.
[8] محمد بن علي العرفج، مرجع سابق، ص61.
[9] سنن الترمذي، 1137، ص350، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل.

ولقد قرر المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون الأسرة على التشاور في تباعد الولادات تنظيم الإنجاب، حيث لا يتأتى ذلك إلا برضا كلا الطرفين بعد تشاورهما على قرار تباعد تنظيم الإنجاب[1].

الفرع الثالث

التوارث بين الزوجين

يترتب عن عقد الزواج الصحيح حق الإرث بين الزوجين، فهو حق يثبت بمجرد عقد صحيح وإن لم يتم الدخول[2]، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[3]. وبذلك يتم ثبوت حق التوارث بين الزوجين[4].

والمراد هنا بالولد الصلبي؛ وولد الصلبي[5]، ومن هنا يثبت التوارث سواء حضر الموت لأحدهما والزواج قائم بالفعل حقيقة أو حكما، ولا يشترط فيه الدخول أو الخلوة فالعبرة بالعقد الصحيح فقط[6]، وعملا بالسنة التي وردت فيها جملة من الأحاديث تثبت هذا الحق للزوجين نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر توريث النبي ﷺ: **(لامرأة أشْيَمَ الضَّبَابِيّ مِنْ دِيةِ زوجها)**[7]، وكذلك ﷺ عندما قضى في المرأة التي توفيت من جراء ضرب أسقطت منه جنينها ماتت فقضى النبي ﷺ **(بأن ميراثها لبنيها وزوجها)**[8].

---

[1] المادة (36) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ 27 فبراير 2005م، (الجريدة الرسمية العدد 15 ص21)، ص06.
[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص250.
[3] سورة النساء الآية: 12.
[4] عبلة عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص115.
[5] محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1429 2008، ط1، د ج، ص266.
[6] أحمد بخيت الغزالي وعبد الحليم محمد منصور علي، مرجع سابق، ص157.
[7] سنن أبو داود، 2927، ص227، كتاب الفرائض، باب المرأة التي ترث من دية زوجها.
[8] صحيح البخاري، 6740، ص239، كتاب الفرائض، باب الميراث والزج والولد غيره.
* الرحبية: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الرحبي المعروف باسم ابن موفق الدين والرحيبة نسبة إلى رحبة مالك بن مطوق وهي قرية في دمشق بسوريا.(محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب الشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة السعودية، ج17، ص45).

من أحكام الميراث في النكاح فقد قال فيها الرحبية* في منظومته:

أسباب الميراث للورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث نسب

ولقد حدد الشارع الحكيم بأن يرث الزوج بالفرض ، حيث ميراثه من تركة زوجته فرضان: النصف إذا لم يوجد فرع وارث للزوجة، والربع إن وجد الفرع الوارث.

وميراث الزوجة من تركة زوجها فرضان هما: الربع إن لم يوجد للزوج فرع وارث والثمن إن وجد الفرع الوارث[1]، حيث قال تعالى:[2]

ولقد أقر المشرع الجزائري بهذا الحق وفقا للمادة 126 ق.أ.ج حيث نص على أسباب الإرث هي القرابة، والزوجية، وكذلك في المادة127، يستحق الإرث بموت المورث، المادة130 يوجب النكاح توارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء.

المطلب الثاني

الحقوق المتعلقة بالغير

لما حلت العشرة بين الزوجين ربطت بينهما لحمة تشبه لحمة النسب أو أقوى، ثم ربطت بين أسرتيهما برباط من المصاهرة[3]، مما ترتب عنها حق التوارث بين الزوجين لذا تناولنا في تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع متناولين فيها الحقوق التالية: حرمة المصاهرة، ثبوت النسب، وصلة الرحم.

هناك من العلماء من لا يعتبرن حرمة المصاهرة وثبت النسب من الحقوق الزوجية لكونهما حكم شرعي خارج من دائرة الحقوق ولا تتوقف مراعاة قضاء وديانة على طلب من أي أحد ولكننا هنا سنتطرق إليها لأنهما لا يثبتان إلا بالزواج الشرعي الصحيح.

---

[1] أبي زكرياء محيي الدين بن شرف النبي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجـيب المطيعي مكتبة الإرشاد، جدة السعودية، د ط، ج17، ص ص 50-72.

[2] الأمر رقم 05-2 (المؤرخ في 7 فبراير2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[3] الحافظ أبي عمر يوسف، الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق بيروت، 1414، 1993، ط1، ج16، 196.

الفرع الأول

حرمة المصاهرة

إذا تم عقد الزواج صحيحا بين الزوجين، فإنه يحرم على كل منهما أصول الآخر وفروعه، فيحرم على الزوج أصول زوجته تحريما مؤبدا سواء قبل الدخول بها أو بعده وكذلك فروعها بعد الدخول بها، كما يحرم على الزوجة أصول الزوج وفروعه سواء دخل بها أو لم يدخل[1].

فقد أجمع العلماء على أن النكاح الحلال يحرم أم المرأة وابنتها إذا دخل بها[2]، كما يحرم على الزوجة أباء الزوج وأبناءه[3].

جاء المشرع الجزائري وأثبت هذه الحرمة تماشيا مع ما جاء في الشريعة الإسلامية كما نصت عليه المادة 24 من قانون الأسرة الجزائري[4]، على أن موانع النكاح هي: القرابة، المصاهرة، الرضاع.

وجاء في المادة 26 من ق.أ.ج المحرمات المصاهرة هم[5]:

1-أصول الزوجة بمجرد العقد عليها.

2-فروع الزوجة إذا حصل الدخول بها.

3-أرامل ومطلقات أصول الزوج وإن علوا.

4-أرامل ومطلقات فروع الزوج وإن نزلوا.

وتعتبر المحرمات بالمصاهرة مانع من موانع الزواج[6]

---

[1] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص231.

[2] محمد يوسف حنفي، مرجع سابق، ص231.

[3] أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1999 ط1، ج4، ص508.

[4] قانون الأسرة الجزائري، المادة (24)، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ص08.

[5] الأمر رقم 05-2(المؤرخ في 7 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[6] علية عبد العزيز عامر، الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار النهضة العربية، دار الإيمان، القاهرة، مصر، 2010 ص115.

الفرع الثاني

ثبوت النسب

يعد ثبوت نسب الأولاد إلى كل من الزوج والزوجة حقا؛ باعتبارهم من ثمار هذا النكاح لقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[1]، وقال ﷺ:**(الولد لصاحب الفراش)**[2]، والفراش **اصطلاحا:** هو الزوجة القائمة حقيقة أو حكما بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد[3].

فثبوت النسب حق لكل من الزوجين كما هو حق للأولاد، ومن أجل ذلك لا بد أن يعترف الأبوين بنسب أولادهم دون جحود أو انكار، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: **(أيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)**، كما نهى ﷺ النساء عن أن ينسبن إلى أزواجهن من ليس منهم فقال: **(أيما امرأة أدخلت على قوم نسبا ليس منهم فليست من الله في شيء، لن يدخلها جنته)**[4]، كما حرم على الأولاد إلى أن ينتسبوا إلى غير أباهم لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾[5].

وهذا كله من أجل عدم اختلاط الأنساب أو التلاعب بها وصيانتها من الأهواء والنزوات وفيه ضمان قوي لثبوت نسب الولد وما يترتب عليه من حقوق وواجبات[6].

---

[1] سورة النحل، الآية72.

[2] صحيح مسلم، ص37، كتاب النكاح، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

[3] عبد العزيز رمضان سمك، مرجع سابق، ص35.

[4] الدرامي، سنن الدرامي، 2284 ، ص1437، كتاب النكاح، باب من جحد ولده وهو يعرفه، (تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني 1421، 2000، ط1، ج3).

[5] سورة الأحزاب، الآية: 4-5.

[6] محمد كمال الدين إمام، الزواج الطلاق في الفقه الإسلامي، بيروت، لبنان، 1416، 1996، ط1، د ج، ص162.

قال ﷺ :**(من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)**[1].

نسب الولد من أمه ثابت في كل الأحوال الولادة الشرعية أو غير الشرعية، أما نسبته لوالده فلا تثبت إلا عن طريق زواج صحيح أو فاسد أو الوطء بشبهة أو الإقرار بالنسب[2].

ولقد أقر المشرع الجزائري من أجل الحفاظ على الأنساب ما أثبتته المادة 04 أن من أهداف الزواج المحافظة على الأنساب وكذلك المادة 41 تنص على أنه ينسب الولد لأبيه من كان الزواج شرعيا ولم يوثقه بالطرق المشروعة، تنص المادة 44 "على أنه يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو النبوة أو الأمومة لمجهول النسب...."[3].

الفرع الثالث

صلة الرحم

صلة الارحام هي ان يفعل الانسان مع اقاربه ما يعد به مواصلا غير منافرا ولا مقاطع، والأرحام هم القرابة بدأ بالآباء والأمهات ولهم حق زائد عن غيره؛ ومن ثم البنين والبنات، والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات والأجداد والجدات والأدنى بالأدنى[4].

وصلة الرحم هي مراعاة المشاعر القرابة[5]، وهي محمودة في كل دين[6].

ومن صلة الرحم حكم جليلة من اهمها حديث رسول الله ﷺ: **(من سرى أن يبسط له في أثره فليصل رحمه)**[7]، ومن الفوائد الكثيرة التي أشار إليها الفقهاء وهي: رضى الله

---

[1] أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، بيروت، لبنان، 1403 ط2، ج5، ص50.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص250.

[3] الأمر رقم 05-2 (المؤرخ في 7 فبراير2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
المادة (22) المادة(18) المعدلة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ 27 فبراير 2005م، (الجريدة الرسمية العدد15، ص20) ص04. المادة(40) المعدلة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ 27 فبراير 2005م، (الجريدة الرسمية العدد15، ص21) ص07.

[4] مجلة البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والارشاد، عدد 55، ص267 .

[5] علي بن نايف الشحود، الخلاصة في الفقه الأقليات، د د، د ب، د س، د ط، د ج، ص247.

[6] مرجع نفسه، ص248.

[7] صحيح البخاري، 1961، ص335، كتاب البيوع، باب الترغيب في بر الوالدين وصلتهما، (مكتبة المعارف الرياض، السعودية، ط5، ج2).

سبحانه وتعالى عنهم لأنه أمر بصلة الرحم وإدخال السرور على الأرحام ومنها زيادة المروءة أو ذكروا إحسانه، وقضاء الحوائج، و المعاونة والسلام، لقوله ﷺ: **(بلوا أرحامكم ولو بالسلام)**[1].

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(صلة الرحم تزيد في العمر)**[2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: **(تعلموا من انسابكم تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مرثاة في المال منشأة في الأثر)**[3].

وقطع الرحم المأمور بوصها حرم باتفاق الجمهور[4] لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾[5].

وصلة الرحم إنما هي مطلوبة في الشرعة الشريف بالإتباع والامتثال، بالابتداع، إذا فعل كان قطعا للرحم[6]، وللزوج السماح لزوجته بزيارة أهلها وأرحامها ولا تخرج من البيت، إلا بإذنه ورضاه أو بحق شرعي الذي يتمثل في حقها بزيارة والديها مرة في الأسبوع على الأقل، دون أن يقف في طريقها، أما بقية المحارم فتزورهم مرة في كل سنة على الأقل ولا حق لزوج في منعها على الاطلاق وإن منعها فهذا إضرارا للزوجة مما يؤدي إلى قطع صلة الرحم التي أمر الله بها بوصلها[7].

---

[1] أخرجه البزار والطبراني كما في مجمع الزوائد "152/8" ص 84 .

[2] علي بي علي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامي، بيروت، لبنان، 1414، ط2، ج1، ص149.

[3] محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكات المصابيح، تحقيق ناصر الدين الالباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405، 1985، ط3 ج3، ص69.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، دار النشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، 1427، ط2، ج3، ص85.

[5] سورة الرعد، الآية: 25.

[6] أبو عبد الله العبدري، المدخل، دار التراث، د ب، د ط، ج3، ص282.

[7] تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مركز إعلام حقوق الانسان والديمقراطية، رام الله، فلسطين، 2009 ط1، د ج، ص ص74، 75.

قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾[1].

وتلك الصلة هي صلة واجبة من حق الزوجة في أن تمرض والديها إن لم يوجد من يمرضهما[2].

ولكن يستحب للزوج أن يأذن لها بتمريض أحد محارمها، وشهود جنازته وزيارة أقاربها زيارة لا تضر بمصالح الزوج[3].

وهذا الكلام موجه أيضا بزيارة أهل الزوج من طرف الزوجين، والزوجة الذكية هي التي تحسن إلى أهل زوجها، ولها في ذلك جزاء وفير في الأجر والثواب، وكيف أن زادت نيتها وعملت لوجه الله ﷻ ثم لإرضاء زوجها وإكرامه.

ولقد ذهب جمهور الفقهاء خلاف الحنابلة، إلى أن للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية لرعاية محارمها؛ كأبويها وإخوتها للتمريض والعيادة إذا احتاجوا إليها، وكذلك إذا مات أحد أقاربها تخرج لشهود جنازته، ويستحب لزوجها إذنها بالخروج لما في ذلك صلة الرحم؛ وفي منعها من ذلك قطيعة رحم، وقد امر سبحانه وتعالى بالمعاشرة بالمعروف فلا ينبغي لزوج منعها[4].

---

[1] سورة محمد، الآية: 28.
[2] سيد سابق، مرجع سابق، ص204 .
[3] أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص344.
[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص240.

الخاتمة

بعد عرضنا لمباحث هذه الدراسة الفقهية المقارنة، وخوض غمار مطالبها وفروعها وتولي ذلك كله بالدراسة العلمية المبنية على نسبة كل رأي لصاحبه مع التبليغ على كل ما ورد من مسائل، وربط ذلك كله بالواقع المعيشي قدر المستطاع خلصنا إلى ما يلي:

- ❖ حرص الشريعة الإسلامية على أن تسود العفة والطهارة وبناء المجتمع الإسلامي، وذلك بمعرفة كل من الزوجين حقوقهما دون تجاوز نطاق الآخر واحترام حدود الله تعالى وسنة رسوله الكريم ﷺ.
- ❖ إخراس الشريعة الإسلامية لكثير من الأصوات الناعقة المدعية للظلم الإسلامي للمرأة، و إغرائها بالحضارة الغربية المبهرجة لأضوائها الخادعة.
- ❖ الناظر لقانون الأسرة الجزائري يلحظ توافق مواده مع ما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بل إن القانون نص في المادة 222: "على أن كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".
- ❖ الحياة الزوجية هي سكون النفس والمودة والرحمة بين الزوجين، فهي كلها مقومات نفسية أكثر منها مادية، ولا معنى للحياة الزوجية إذا تجردت من المعاني، وأصبحت مجرد أجساما متقاربة وأرواح متباعدة، ومن هنا فإن الكثير من الأزواج يخطئون حينما يظنون أن كل ما عليهم لأزواجهم نفقة وكسوة ومبيت، ناسين أن المرأة كما تحتاج إلى طعام وشراب ولباس وغيرها مطالب الحياة المادية تحتاج مثلها أو "أكثر منها" إلى الكلمة الطيبة والبسمة المشرقة اللمسة الحانية، والقبلة المؤنسة، والمعاملة الودود، والمداعبة اللطيفة التي تطيب بها النفس ويذهب بها الهم، وتسعد بها الحياة.
- ❖ عظم حق الزوج على زوجته بحيث قال "ابن تيمية": وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، فالزوج يملك على زوجته حق التمتع والطاعة بمجرد العقد، وليس لها الامتناع عن تسليم نفسها إليه لأي سبب من

الأسباب، ولو أساء إليها، ولا تملك الرغبة في الإقامة في مسكن الطاعة بسبب ذلك متى كان جيرانها صالحون يوثق بينهما.

- ❖ جاء في حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا قسمي في ما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك، يعني القلب، وإنما جاء التحذير من الميل الذي هو في المستطاع لأحد الزوجات دون الأخريات.
- ❖ يجب على كل الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف، وذلك بأن يسعى كل منهما إلى ما يرضي الآخر، ويدخل عليه السرور، من أجل استدامة الحياة الزوجية وسعادتهم، كما هو حقهما المشترك في الاستمتاع والإنجاب.
- ❖ الزوجة العاملة هي التي لديها حرفة، فإن كان الزوج راض عنه يلزمه النفقة عليها، أما إذا كان غير راض عنه تسقط نفقتها، وإذا انشغلت بالعمل دون رضاه تعتبر ناشز.

أما إذا كان عملها مشروطا على الزوج عند العقد عليها، فالواجب مراعاة الشرط، وقد قال ﷺ: المسلمون عند شروطهم، وذلك مقيدا بعدم منافاته لمصلحة الأسرة.

ومن خلال ما توصلنا إليه في هذه الدراسة من نتائج ارتأينا إلى اقتراح بعض التوصيات، التي نأمل أن تكون محل تطبيق واقعي جاد من أجل مجتمع واعي لمدارك العلاقات الزوجية، وحقوقها الشرعية والقانونية، وهي كالتالي:

- ❖ نقترح أن تقام دورات تأهيلية وتدريبية للحياة الزوجية للمتزوجين والمخطوبين حتى يقبل كل منهما إلى مشروع الزواج، وهو على دراية بما له من حقوق، وما عليه من واجبات وفق عقد الزوجية، وتدريبهم مهارات مدارات للخلافات الزوجية واقتراح حلول مع أهمية التذكير بالمعروف الذي بينهما.
- ❖ إنشاء مراكز اجتماعية تربوية نفسية حكومية وغير حكومية، تستقبل هذه القضايا الزوجية بأنواعها، وإيجاد حلول تتناسب مع واقعها.

- ❖ كما نقترح أيضا أن تبرمج مثل هذه المواضيع ضمن مناهج التدريس والأكاديميات في مختلف أطوار التعليم لغرس المعاني السامية وترسيخ المبادئ القويمة.
- ❖ وكذلك لابد على الإعلام العربي أن يسلط الضوء على مثل هذه القضايا الاجتماعية الهامة، التي يقوم عليها استقرار الفرد والمجتمع.

إنما هذا اجتهاد بشري يلازمه النقص، ويحتاج إلى التصويب والإحسان، فإن أصبنا فمن الله، وإن أخفقنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، وحسبنا أننا اجتهدنا.

وفي الختام نسأل المولى تبارك وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يثقل به ميزان حسناتنا يوم العرض عليه، إنه جواد كريم، وبالإيجابية جدير، وصلّ اللهم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

_ ابن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، دار القلم، دمشق، سوريـــا، 2003 ط1.

_ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الزهراء حازم القاضي، دار الفكر بيروت، لبنان، 1424، 2003، ط1، ج2.

_ ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412، 1992، ط2، ج3.

_ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1980، ط1، ج2.

_ أبو المعالي برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424، 2007، ط1، ج7.

_ أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، دار السلام، السعودية، 2004، ط4، ج1.

_ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، 1322، ط1، ج2.

_ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، بيروت، لبنان، 1403 ط2، ج5.

_ أبو داود، سنن أبي داود، 2141، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، (تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1418، 1998، ج2).

_ أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي "الشهير بأبي الحاج"، ج3 المدخل، دار التراث، د ط.

_ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، مكتبة دار التراث، القاهرة ج9.

_ أبي إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكـــتب العلمية بيروت، لبنان، 1416، 1995، ط1، ج2.

_ أبي الحسن بن حجاج سلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها، المطبعة المصرية بالأزهر، مصـــر، 1347، 1929، ط2 ج1.

_ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، الحاوي الكبير، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1414، 1994، ط1، ج9.

_ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد بن هارون، دار الفكر، 1399، 1979، ج4.

_ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979، ج5.

_ أبي بكر الحسن بن علي البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، 2529، كتاب النكاح، باب العزل، (ب س، دار الفاء، المنصورة، مصر، 1410، 1989، ط1، ج3).

_ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، (تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1418، 1997، ط1، ج2).

_ أبي زكرياء محيي الدين بن شرف الني، كتاب المجموع شـــرح المهذب للشيرازي تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ج17.

_ أبي زيد القيرواني، الفواكه الدواني، شرح النفراوي، دار مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة مصر، ج3.

_ أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى للنسائي، (تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1421، 2001، ط1، ج8).

_ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح للبخاري، (تحقيق محب الدين خطيب، المكتبة السلفية بالقاهرة، مصر، 1400، ط1، ج3).

_ أبي عبيدة أسامة محمد جمال، آداب الزفاف والعشرة الزوجية وتربية الأولاد في الإسلام مكتبة أبو بكر الصديق، الجزائر، 2002.

_ أبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، النوادر، والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، 1999، ط1، ج4.

_ أبي مريم محدى فتحي السيد، ثلاثون وصية نبوية للعروسين ليلة الزفاف، د د د ب د س، د ط، د ج.

_ أحمد بخيت الغزالي وعبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، 2009، ط1.

_ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، فتاوى الزواج عشرة النساء، تحقيق فريد أمين الهنداي مكتبة التراث الإسلامي، مصر، 1989، ط5.

_ أحمد قطان، المرأة في الإسلام، حجابها وواجباتها وحقوقها الإنسانية والسياسية الجزائر، 1409، 1989، ط2.

_ الترمذي، الجامع الكبير، (تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1 مجلد2، 1996).

_ الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن جهرام الدرامي، سنن الدرامي تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، 1421، 2000، ط1، ج3.

_ الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما يتضمنه الموطأ، (تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوغى، حلب، القاهرة، 1414، 1993 ط1، ج16).

_ الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، د ب د س، د ط، ج2.

_ القصبي محمود زلط، فقه الأسرة، دار البيان، مصر، 2003، د ط، د ج.

_ المنجد في اللغة الإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1991، ط31، د ج.

_ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1994، ط1.

_ بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالـــكي، دار الفـــجر، د ب، 1428،2007 د ط، د ج.

_ تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، مركز إعلام حقوق الانسان والديمقراطية، ط1، رام الله، فلسطين، 2009.

_ جميل الفخري محمد جانم، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون دار الحامد، عمان، الأردن، 2009، ط1.

_ حسّان شمس باشا، همسة في أذن شاب، دار القلم، دمشق، سوريا، 1430، 2009 ط1

_ سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليطلة، د ب 2010، ط1، د ج.

_ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدني، (تحقيق عزت عبد الدعّاس وعادل السّيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1418،1997، ط1، ج2).

_ سيد سابق، فقه السنة، ج2، 1424.

_ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، (تحقيق محمد بوخيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994، ط1، ج4).

_ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، دار ابن حزم القاهرة، مصر، ط1، 2010، د ج.

_ صلاح الدين نامق، حقوق الزوج على زوجته، د د، د ب، 2009، د ط ، ج1.

_ عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب النكاح، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1424، 2003، ط2، د ج.

_ عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع زاد المستنقع 1399، ط1، ج6.

_ محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسـلام، دار اقرأ بيروت، 1982، ط3.

_ محمد رأفت، فقه النساء في الخطبة والزواج، دار الاعتصـام، القاهرة، مصـر، د ط د ج.

_ محمد سليمان عبد الله الأشقر، المحلى في الفقه الحنبلي، دار القلم، دمشق، 1998، ط1 ج1.

_ محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة عمان، الأردن، 1429، 2008، ط1، د ج.

_ محمد شحات الجندي، حقوق الأسرة في الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية مطبعة علاء الدين، 2007، 2008، د ط، د ج.

_ محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، 1979، ط1، د ج.

_ محمد صبحي بن حسن حلاق، اللباب في فقه السنة والكتاب، مكتبة الصحابة، الشارقة الإمارات، 1433، 2007، ط1.

_ محمد علي السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، الأردن 2010، ط3.

_ محمد علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، الأردن 2010، ط3، د ج

_ محمد علي ضمناوي، الزواج الإسلامي أمـام التحديات، المكتبة الإسلامية، بيروت لبنان، 1890، ط2، د ج.

_ محمد كمال الدين إمام، الزواج الطلاق في الفقه الإسلامي، د د، بيروت، لبنان، 1416 1996، ط1.

_ محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، الخطبة والزواج، د د، الجزائر، 1994، ط2، ج1.

_ محمد ناصر الدين الألباني، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405، 1985، ط2، ج1.

_ محمد يوسف حفنى، عقد الزواج وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون المـــصري، د د مصر، 1428، 2007، د ط، ج1.

_ محمود المصري، الـــزواج الإسلامي السعيد، مكتبة الصفا، القاهرة، مـــصر، 2006 د ط د ج.

_ محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، الأردن، 1431 2010، ط3، د ج.

_ مرمول موسى، دروس في مقياس قانون الأسرة الجزائري، د د، قسنطينة، الجزائر 2005.

_ مصطفى عبد الغني شيبة، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورة جامعة سبها بنغازي، ليبيا، 2001، ط1، د ج.

_ موفق الدين قدامة المقدسي، الكافي، د ب، 1418، 1997، ط1، ج4.

_ نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، دار الفجر قسنطينة، الجزائر، 1426، 2005، ط1، د ج.

_ وهبة الزحيلي، الفـــقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1405، 1985 ط2، ج4.

_ يحي بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، د ب، د س، د ط ج9.

الفهارس

فـــــهـــــرس الآيـــــات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم..."	الروم	21	أ
قال تعالى: "ولو اتبع الحق أهواءهم..."	المؤمنون	71	7
قال تعالى: "لينذر من كان حيا ...."	يس	75	7
قال تعالى: "ولا تلبسوا الحق بالباطل ..."	البقرة	42	7
قال تعالى: "ونادى أصحاب الجنة ..."	الأعراف	44	7
قال تعالى: "وفي السماء رزقكم ..."	الذاريات	23-22	7
قال تعالى: "ولو ترى إذ وقفوا على ..."	الأنعام	30	8
قال تعالى: "والله يقضي بالحق ..."	غافر	25	8
قال تعالى: "إنا أرسلناك بالحق ..."	البقرة	119	8
قال تعالى: "والذين يرمون المحصنات ..."	النور	5-4	11
قال تعالى: "وانكحوا الأيامى منكم ..."	النور	32	15
قال تعالى: "والله جعل لكم ..."	النحل	72	15
قال تعالى: "وإن خفتم ألا تقسطوا ..."	النساء	3	18، 27 33
قال تعالى: "فنادته الملائكة وهو قائم ..."	آل عمران	39	18
قال تعالى: "ومن آياته أن خلق ..."	الروم	21	19، 37 43
قال تعالى: "أحل لكم ليلة الصيام ..."	البقرة	187	19
قال تعالى: "الرجال قوامون على النساء ..."	النساء	34	22، 23
قال تعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما ..."	النساء	35	24

قال تعالى: "وقرن في بيوتكن ..."	الأحزاب	33	25
قال تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم ..."	الطلاق	6	25
قال تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ..."	البقرة	286	26
قال تعالى: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا ..."	النساء	129	27، 34
قال تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ..."	النساء	4	29
قال تعالى: "لينفق ذو سعة ..."	الطلاق	7	31
قال تعالى: "... والله بكل شيء عليم"	البقرة	282	37
قال تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون ..."	المؤمنون	7-6-5	38
قال تعالى: "نساءكم حرث لكم ..."	البقرة	223	39
قال تعالى: "ولهن مثل الذي ..."	البقرة	228	42
قال تعالى: "وأمر أهلك بالصلاة ..."	طه	132	44
قال تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم ..."	النساء	12	48
قال تعالى: "والله جعل لكم ..."	النحل	72	51
قال تعالى: "وما جعل أزواجكم اللاتي ..."	الأحزاب	5-4	51
قال تعالى: "والذين ينقضون عهد الله ..."	الرعد	25	53
قال تعالى: "ذلك بأنهم اتبعوا ..."	محمد	28	54

فهرس الأحاديث

الحديث	صفحة وروده في البحث
قوله ﷺ: (يا معشر الشباب ...)	16، 18
قوله ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته ...)	23
قوله ﷺ: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد ...)	25
قوله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ...)	26
عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يقسم ...)	27
قوله ﷺ: (من كانت له امرأتان ...)	33
قوله ﷺ: (والرجل راع في بيت أهله ...)	37
قوله ﷺ: (... لا تأتوا النساء ...)	39
قوله ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته ...)	39
قوله ﷺ: (لا تصوم المرأة وبعلها ...)	39
قوله ﷺ: (يا عبد الله ألم أخبرك ...)	41
قوله ﷺ: (إن من شر الناس ...)	42
قوله ﷺ: (إني أحب أن أتزين ...)	42
قوله ﷺ: (... كل بني آدم ...)	43
قوله ﷺ: (استوصوا بالنساء خيرا ...)	43
قوله ﷺ: (كنت أشرب وأنا ...)	44
قوله ﷺ: (تزوجوا الودود الولود ...)	45
قوله ﷺ: (فعليك بالكيس الكيس)	45
قوله ﷺ: (كنا نعزل ...)	46
قوله ﷺ: (أعزل عنها إن شئت ...)	47
قوله ﷺ: (تستأمر الحرة ...)	47

قوله ﷺ: (لامرأة أشيم ...)	48
قوله ﷺ: (بأن ميراثها لبنيها ...)	48
قوله ﷺ: (الولد لصاحب الفراش)	51
قوله ﷺ: (أيما رجل جحد ولده ...)	51
قوله ﷺ: (أيما امرأة أدخلت على قوم نسبا ...)	51
قوله ﷺ: (من ادعى إلى غي ر أبيه ...)	52
قوله ﷺ: (من سرى أن يبسط له ...)	52
قوله ﷺ: (صلة الرحم تزيد في العمر ...)	53
قوله ﷺ: (تعلموا من أنسابكم ...)	53

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام المترجم لهم	الصفحة
علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري.	40
عمرو بن العاص.	40
كعب بن سوّار الأزدي.	41
الرحبية.	48

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
مقدمة	أ
المبحث التمهيدي: مفاهيم أساسية	6
المطلب الأول: مفاهيم أساسية للحق	6
الفرع الأول: مفهوم الحق	7
الفرع الثاني: أنواع الحق في الفقه	10
الفرع الثالث: أنواع الحق في القانون	11
المطلب الثاني: مفاهيم أساسية للزواج	13
الفرع الأول: تعريف الزواج	13
الفرع الثاني: مشروعية الزواج	15
الفرع الثالث: الوصف التكليفي للزواج	16
المبحث الأول: الحقوق غير المشتركة بين الزوجين	22
المطلب الأول: حقوق الزوج على الزوجة	22
الفرع الأول: حق الطاعة والقوامة	22
الفرع الثاني: حق القرار في البيت	24
الفرع الثالث: حق القيام على شؤون البيت	26
الفرع الرابع: حق التعدد	27
المطلب الثاني: حقوق الزوجة على الزوج	28
الفرع الأول: حق الصداق	29
الفرع الثاني: حق النفقة	31
الفرع الثالث: حق العدل بين الزوجات	33
المبحث الثاني: الحقوق المشتركة بين الزوجين	37
المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالزوجين	37
الفرع الأول: حق الاستمتاع	38
الفرع الثاني: حق المعاشرة بالمعروف	42
الفرع الثالث: حق الإنجاب	45
الفرع الرابع: التوارث بين الزوجين	48
المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالغير	49
الفرع الأول: حرمة المصاهرة	50
الفرع الثاني: ثبوت النسب	51
الفرع الثالث: صلة الرحم	51
الخاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	58
فهرس الآيات	66

فهرس الأحاديث	68
فهرس الأعلام	70
فهرس الموضوعات	71